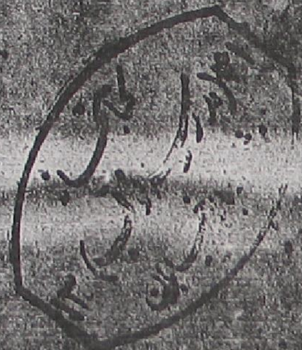




۱۳۸۴۶

نسخه‌ایست قابل اهمیت چون یکی از علمای قرن دهم نوشته و نزد شیخ بهاءالدین عاملی قرائت گردیده

خط شیخ در دو جای دیده میشود اجازه ...

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: من لایحضره الفقیه (جزو اول و دوم آخران افتاده) عربی — دارد ... نقص دارد

مصنف / مؤلف: شیخ صدوق (محمد بن علی بن حسین بابویه قمی) کاتب نعمت‌الله بن حمزه الحسینی الحمیدی

خطی / چاپی: نسخ ۲۷ سطری کاغذ ختائی عناوین شنگرف جلد تیماج مشکی ضربی

سال تحریر ۱۸ رمضان ۹۸۰ عدد اوراق ۳۹۱

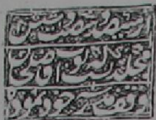
جزء کتب: اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی: ۱۳۸۴۶ شماره قبض: /

واقف: فاضلخان تاریخ وقف: ۱۰/۱/۱۳۶۲ ش ...

طول: ۲۴ سم عرض: ۱۵/۵ سم شماره صفحات: ...







شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي
عبد الله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إلي، وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها
معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي
مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه:
إن الله تبارك وتعالى يقول «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً» ويقول عز وجل «وأنزلنا من السماء ماءً
بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون» ويقول عز وجل «وينزل عليكم من السماء ماءً
ليطهركم به» فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله، وماء البحر طهور، وماء البئر طهور. وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر. وقال عليه السلام: الماء يطهر
ولا يطهر. فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجسه
فلا توضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم، إلا أن
يكون الماء كراً فلا بأس بأن يتوضأ منه ويشرب، وقع فيه شيء أو لم يقع، ما لم يتغير ريح الماء،
فإن تغير فلا تشرب منه ولا توضأ منه. والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار
في عمق ثلاثة أشبار، وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني. وقال الصادق عليه السلام: إذا
كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان. ولا بأس بالوضوء منه والغسل منه
والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد. والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل
به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص. ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار.
ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله
والوضوء منه مات فيه أو لم يمت. فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم
تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمم. ولو أن ميزابين سالا، ميزاب بول وميزاب
ماء، فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس. وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه
السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال: لا بأس به، ما أصابه من
الماء أكثر منه. وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال:
طين المطر لا ينجس. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال: إذا جرى فلا بأس به.
وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله



فقال لا تغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به ۞ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن
القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره
ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك
وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه
فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء فإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء
وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه
إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه فقال
وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه
۞ ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام
وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل
إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما
بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في
ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء
أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه
فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها الماء فإن دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال
بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا
انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل
ذلك ۞ وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ
من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله عز و

وضوء م

التخمير التغطية
يقال خمر وجهه
وخمر الإناء
ص

الركوة الحوض الكبير
و ... الصغير
ص

الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ؛ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره
وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط
ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ؛ ودخل ابو جعفر الباقر عليه
السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة ؛ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء
من السطح او من الشيء المرتفع ؛ وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ؛ وسال هشام بن سالم ابا
عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي
نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ؛ وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه
لم يغسلهما وان كانتا رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ؛ وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن
ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ؛ ولما ناجى الله
موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله
اليه جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ؛ ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء

خاتم عليه

وكذلك ان كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الاحجار اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فا
عطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل
ان يكون نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عملت
في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال
له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر
ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى
ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة
البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط
الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال
لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان
منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة



بحضرته ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة
ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء
وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحليلها وتحريمها

قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة

فرائض الصلوة سبعة
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع
من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر
عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت
هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف
من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على كف واحد فرقه ثلث فرق
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الو

لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له
بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبينه وقال
بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس
يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية
مائه. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم مسح على نعليه فقال
له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال
الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة
وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
. فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع
يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين وهذا
على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى
في وضوئه كان كناقضه. وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي
المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن
يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله. والخبر الذي روي ان
من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل وكذلك التجديد

معناه التجديد

للناس

في مرتين انه اسباغ. وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وفي خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله
عز وجل توبته من غير استغفار. وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه
ولم يفوض اليه تعدي حدوده. وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر
يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير
اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة. باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا ذات يوم امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على
يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك
وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا.
وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر
الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل
شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني
كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء. باب حد الوضوء
وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني

اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا

عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له
الصدغ من الوجه فقال لا قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله
به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما
الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة
من غير ان يجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم
باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي شي تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل
فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل وكذلك في الاذان
والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهد
ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه
يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق
عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا
وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء
من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس الا ان تكون في يده قذر ينجس
الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع
ومن مسح باطن قدميه لظنت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به
في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها
وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته
وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح
على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو



او ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال العالم عليه
السلام لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ورويت عايشة رضي الله
عنها ما رضاها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من
راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي
من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خف اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه
فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت
قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا عليه
السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها والرجل
بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل
وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام من توضا للمغرب كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى
نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتب له حسنة ومن توضا
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء
وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من
الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت كانت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم
اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة ورضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء باب

السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرائيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً فقال إنها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من النار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في [illegible] لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى



من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرائيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

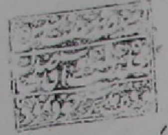
باب حكم جفاف الوضوء قبل تمامه قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً وإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلاً من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ

من نار وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط و
السكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله
وضع عن امتي تسعة اشيا السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفتيه وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال
يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه
وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شي فخذ ما بقي منه
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح
راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شي اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة
قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف
فليمسح براسه وليعد الصلاة ومن شك في شي من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شي من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين
من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدري ايهما سبق فليتوضا

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح
والقروح ولا يوجب الاستنجا وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجا
والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه
ولا استنجا ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق
عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت

١

او تجد الريح قال ان ابليس عليه اللعنة يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره
وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا
وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا
وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي
يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلاة فوجد بللا قال
لا شي عليه ولا يتوضا وروي عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا
انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضا واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلاة ومن احتقن او حمل شيئا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجا والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه
وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل
وهي اربعة اشيا المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب
الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على
اثر البول لا يجب في شي من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد
الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل
يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني

السماء حتى يبتل جسدي فقال لا بأس به وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك
وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد الصلاة والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء
وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
وسأل حكم بن حكيم بن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به
وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه
وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة واحدة
وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء
وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان طريقا نظيفا لم يغسله
وسأل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به
ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة



فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله
والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم
وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم
وقد روي في المني أنه إن كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ~~وذلك لأن الصلاة~~
ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه
ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء
ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة
ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء
فإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم
وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك

ولا بأس أن يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما ينفع البدن إسراف

في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان
فعليه من ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه
وتطهير سائر جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي
منه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا
بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال
الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان
من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله
الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه
يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق

استماع

عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
له الصادق عليه السلام يا لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله
واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل
ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض



باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت
الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك
ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر
فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك
مني فاغسله من بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر
بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك فصبه على راسك وبدنك مرتين
وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر
ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها
متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل
وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه
ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة
يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي
له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال
الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به قال وسئل

عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل، وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل، وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل، وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة، وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً فلم ير في منامه شيئاً أيغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل، قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا غمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله، ومن اجنب في يوم او ليلة مراراً اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنباً او على غير وضوء فلا يمس القرآن ويجوز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه او يذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق دينه فيها، وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك، باب

غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض



دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة الى ان خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحدكن انها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليومين او اليوم وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام

الدم

فهو طهر. وروي في المرأة ترى الصفرة أنه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. وغسل الجنابة والحيض واحد
ولا يجوز للحائض أن تختضب لأنه يخاف عليها الشيطان. وسأل سلمان الفارسي رحمه الله
عليه أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى
حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة
فإن الحبلى ربما قذفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيرا أحمر فإن كان قليلا أصفر فلتصل
وليس عليها إلا الوضوء. والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها
أن تقضي الصلاة وفي ذلك علتان أحدهما ليعلم الناس أن السنة لا تقاس والأخرى
لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله عز وجل عليها
قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك ولا يجوز أن تحضر الجنب والحائض
عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا
قبره فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه. وقال الصادق عليه
السلام المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش وهو
حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر
وهي لا تعرف أيام أقرائها فأقراؤها مثل أقراء نسائها وإن كن نساؤها مختلفات
فأكثر جلوسها عشرة أيام. والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو لأن المرأة تقرئ
الدم أي تجمعه في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها
عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ومتى
رأت الطهر في وقت صلاة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى فإن كانت
فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى
دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها فإن
صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها فإذا طهرت تقضي الركعتين
وإذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومست الموضع فإن رأت الدم
انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فمكثت عنده أشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء أن بها
حبلا هل يجوز أن ينكح في الفرج فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
أن يمسها في الفرج وإذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز أن تشتري دواء الطمث

الطمث

تيئس ح

الطهر

ولم يجب عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ثم كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها ص



من يومها لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة
إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فإذا دفع طمثها شهرا أو جاوز وقتها التي كانت
تطمث فيه لم تشتر دواء وإذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت فيها إلا أن يكون
أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب
أثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وإن انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء
فإنه يعود إليها الحيض. ولا بأس أن تتكئ الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة
ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عنها فقال ولا تقربوهن حتى
يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة فأراد أن
يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في أول
الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره
فربع دينار وروي أنه إذا جامعها وهي حائض في أول الحيض يتصدق على مسكين بقدر
شبعه. ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام هذا إذا أتاها
في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنونا أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه. وسئل
الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في
الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في
حيضها وتستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن يستبرئها
فقد زنا بماله. وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء
أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل وإن
لم يخرج اغتسلت وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها
اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج
فليست بحائض وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة
وإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرقأ دمها
ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل القطنة فإن خرجت القطنة
مطوقة ...

المشوهين المتوهمين

مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز
الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي
لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا
رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات
دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل وقت كل صلوة واذا رات صفرة
توضات ٭ والمراة الحائض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها و
حضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت
وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك ٭ وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول
النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه
في الفراش وقال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض انه تسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٭ وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به
وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال
مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل
شعرها وتغسل راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام
الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما
لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما ٭ وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة
ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطها خمسة ايام

ان النبي ص اضطجع

فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره [illegible] والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف ٭
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصابها الطلق
اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم و
ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ٭ وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم
لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما و
مسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يده فوق
الكف قليلا وبدا بمسح اليمين قبل اليسرى ٭ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة ٭ وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء

مرة بالأرض فليتيمم. وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء. ومتى أصاب
المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراده عسر عليه ذلك فإن
نظر إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة
فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين.
ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه. وقال زرارة ومحمد بن
مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى
ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي
في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم. وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات أو يجنب فقال لا بأس
بأن يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان
وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل الصادق عليه السلام عن
مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم. والجنب
إذا خاف على نفسه من البرد تيمم. وسأل معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا
يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ
ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. وأتى أبو ذر رحمه الله
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين. وإذا أجنب الرجل في سفره ومعه ما قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن
يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة. وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران
أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم

من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء
لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل و
أعاد الصلاة. وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فإن الله تبارك
وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد أن ينفضه ويتيمم منه.
ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد لكثرة
الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف. ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم
ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة. ومن احتلم في مسجد من المساجد
خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمما.

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه

وما جاء في التنظيف والزينة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ونهى عليه السلام عن الغسل
تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا.
وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء. ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس
أن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزأه. وقد روي
الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فإن الماء بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة
واجبة ويجزي من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من
الزوال ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة
كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل وتقول في الغسل للجمعة اللهم طهرني

وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك ﴿﴾ وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة الى الجمعة ﴿﴾ وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة وروى
ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وصيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ﴿﴾ وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل
في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا
دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا
دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله
من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب
الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا خرجت لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر ﴿﴾ وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس
﴿﴾ وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال
لا باس ﴿﴾ ويجب على الرجال ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه ﴿﴾ وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فهو للحفظ من ان ينظر اليه ﴿﴾ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال
فانه



انه كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير
المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن ﴿﴾ وقال عليه السلام بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ﴿﴾ وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل
الرجل ولده الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام ﴿﴾ وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على
منخريه في النار وقيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب
الرقاق فيجيبها ﴿﴾ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود
وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه
يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام ﴿﴾ والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل
بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات ﴿﴾ وقال ابو الحسن علي
بن موسى عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا ﴿﴾ وقال بعضهم خرج
الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء
والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذهب بشحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يتطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال
للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة
سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف
المؤونة ﴿﴾ وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف
كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة
﴿﴾ وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن

الى
المئزر
عبيد الله الرافقي

موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر
والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت
انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل
العراق فقال واي العراق قلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام فبعث الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت
من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن
ابي طالب عليه السلام فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك
فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي
بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام عليه السلام ان
يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا
يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال
امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر
عنكم فانه نجس وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على
طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فلا يحرقه النورة ان
شاء الله عز وجل وروي من جلس وهو متنور يخشى عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه
السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن
للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وآله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان



الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس
مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروي ابو
الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا
نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك
بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر با
لبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلاث خصال
الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان
من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمسح الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه
ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى
محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله
ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال
ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء
العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب
الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان
في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام
يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد صفر لحيته فقال له ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وآله قال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا
بالحناء وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاطلاء فيما اذا اصابتها النورة غير بها

انما

حتى تشتد اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب
بالصفرة خضاب الايمان والحنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور ⁂ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر
ونكير وهو براءة له في قبره ⁂ وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين
الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك
وقال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من
الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي حديث آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة ⁂ وقال امير المؤمنين عليه السلام
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ⁂ وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا
من سدرة المنتهى ⁂ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة
⁂ ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل
رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع
وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك قال اذا طاب الحميم فما راحة البدن منه قال
فطاب حمامك فقال ويحك اما علمت ان الحمام بيت العرق قال له فكيف اقول قال قل طاب ما طهر
منك وطهر ما طاب منك ⁂ وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك ⁂ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



الثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم
الحمام ودواء المرة المشي ⁂ وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز ⁂ وروي الغشيان على الامتلاء
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي حديث آخر فان لم تحتج فحكها فامر
عليها السكين والمقراض ⁂ وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل
محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل بها عتق نسمة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ⁂ وفي حديث آخر انه اذا قلم اظافيره يوم الجمعة بدا
بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ⁂ وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما
ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ⁂ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به
⁂ وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ⁂ وقال الصادق عليه السلام
من قلم اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ⁂ وقال عبد الله بن ابي
يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم
الجمعة ⁂ وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره
كل خميس لم يرمد ولده ⁂ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس
واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين ⁂ وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم
الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ⁂ وقال الصادق عليه
السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منهما وهي سنة ⁂ وروي ان من السنة دفن الشعر
والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلاة ⁂ وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الاضراس ⁂ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك

فامرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرّح لحيته سبعين
مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا بأس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن
وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه
السلام المشط يذهب بالوباء والحمّى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء
وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه
وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان
شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته
بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين
سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم وقال الصادق عليه السلام اول من
شاب ابراهيم عليه السلام انه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه والنهي
عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا بأس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة فاصلة لان
مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق
عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد
بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا



واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب
غسل الميت قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من
بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال
ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن
عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فقال رسول الله فلم يقدر عليه وعند رأس
الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية
انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب
ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله صلى الله عليك فقال له قل لا
اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي
قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق
عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في
السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال
الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال

فان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير و
من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة
تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل من
اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى
في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز
وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك
ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض
الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم
يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال
الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى
يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن
ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا
موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر
وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين
الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام
ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه
فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع
عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره
ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك قال الصادق عليه السلام



فاذا المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر
منخراه فاذا رايت ذلك فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره
الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد
البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان من اطعم مؤمنا ... كان ذلك عند موته ...
وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنون منه
حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن
اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل
له النبي صلى الله عليه واله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم
بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا
بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال
الصادق عليه السلام انها اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت وعن قول الله عز وجل
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز
وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في
جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل
لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من
الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت مع ما يقبض هو
ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان وجه علي عليه السلام في
ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت
يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر
يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده

فيقول والله اني كنت لكم محباً واني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم فيقولون نودّيك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهداً وان كنت علي لثقيلاً فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية او تاركاً وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اضطرب الانسان في حال النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى نحبه يقال انا لله وانا اليه راجعون. وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرماً بعثه الله ملبياً وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيامة. وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة. وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله. وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً



فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما من غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه. وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتاً فستره خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت. وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك. وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل

عن فاطمة عليها السلام

ارطال

باب المس

ان كان فيه مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما اغتسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس ان لم يوجد الجريد جعل الميت الجريدة او بعضه ومن تتقية فلم يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل على الميت المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر فقال ... قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود

رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله



اي عم

اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة
عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرائيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما
وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجد
وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل
الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسل الثالث فليغسل
يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان
يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ويكون ذلك في بلاليع او حفيرة
ولا يجوز ان تقلم اظافيره ولا تجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل
معه في اكفانه ثم تغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم تغتسل ثم تضع الميت في اكفانه وتجعل
الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة تلصقها بجلده وتمد عليه قميصه من الجانب
الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار
ثم تلفه في ازاره وحبرة ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر
وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه
ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه
الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما بقي
من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا
عليه او يضرب يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه
شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد
احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته
الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة وقال ع
اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى فتقلم اظافيره

نجعل ثم

برواية للرجل مئزرا وبرواية مئزرا ... اي حبابة ص

وينتف



ونتف ابطه وحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان
السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة
سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ
العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين
ظفريين من ثياب اليمن وثوب الكرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال
مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كفنت ابي عليه السلام في ثلثة اثواب
في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص
وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال
لا باس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى
الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها
ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد
ذلك وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل عبد الله
بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئل الحلبي عن المرأة تموت
في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة
فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين
غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأل منصور بن حازم
عن الرجل يخرج من منزله مع امرأته فيموت ايغسلها قال نعم وامها واخته ونحوهما يلقي على
عورتها ثوبا ويغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت

اي

نفساء

مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها دفنت كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها. وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى
الناس بها من الرجال. وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى. وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها
درع فيصب الماء من فوق الدرع. وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه. وسأل
المفضل بن عمر قال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. وسأل عمار بن
موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر
وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام
إلا أن يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور إذا ما أصيب
الماء عليه إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس. وكذلك الكسير والمحترق والذي به
القروح. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق
في رجليه حجر ويرمى به في الماء. وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء
كل ذا إذا لم يقدر على الشط. وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فإذا كان الميت مصلوبا أنزل عن الخشبة بعد
ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وفي خبر آخر أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا
هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي

لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة. وروى أبو مريم الأنصاري عن
الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم
يكن به رمق كفن في أثوابه. وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن
ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه
لأنه كان قد جرد. واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله
بغسله وقال رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان
يسمى غسيل الملائكة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه
شيء معقود إلا حل. والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقرب
الكافور. وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه
ويغسل مع البدن. وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الأيسر وأخرج الولد. وإن مات الولد ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده وأخرجه. وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه
السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام
ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام
حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان. ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت
فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع
وإن غسل ميت ثم خرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع
وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن
أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب. وقال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به
وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم
قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل
ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن. وقال الصادق عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته.

باب الصلاة على الميت

قال أمير المؤمنين عليه السلام

من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها و
قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة
حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل احد. وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك. وقال الصادق عليه السلام من
اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة
مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر
لمن تبع جنازته. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه
المؤمن بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام
من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب
وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك. وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس ان يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرج بها ليلا ومعها
مصابيح. وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها. وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام انه قال لما مات ادم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال
هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله
عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة. وكان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين

من دفنها

سرير الميت

والمؤمنا



والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف فلم يدع للميت. ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت
ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن
عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى
الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت
عن كل فريضة تكبيرة. وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل
من كل صلاة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلاة
على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه
السلام كان يكبر خمسا خمسا فيضعه ثم يكبر كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما
خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلاة على الثانية ومن صلى
على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها. وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون. وسال الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت

والمؤمنات ص

وارحم على محمد وال محمد

انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ص

ان الله تعالى

في المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم
رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان
يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم
يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن
تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سال ابا عبد الله عليه السلام
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا
يتقدمهن امراة قيل وفي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع
في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن
وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تاما صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن و
اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس

منه

ان تقدم

بعضهن

عن ابيه عليه السلام

لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن
حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وقال عليه السلام
على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة
وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في
الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى
اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى
جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان
كان مستضعفا فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه
السلام اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويقدم المراة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل الصلوة على الميت الصف
الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال
النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير
فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى الوليمة والى الجنازة اجاب الجنازة

عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
وصلى ابو جعفر



اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل صح

المواضع في صح

الصف صح

١

لانها تذكر امر الاخرة ويدع الولولة فانها تذكر الدنيا. وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا. وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صليت
على جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها
واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة. وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنازة تصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك. وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب. وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم. وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
والجنب اذا قدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا تفاجا
به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ حاملها بالله من هول المطلع ويضعه
قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ
اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت شفعا وان شاء وترا.
ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من
حفر النار. وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع
بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في
ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت
والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرا
ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه
وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليه روحه ولقه منك
رضوانا. وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه

قام احدهما خلف الاخر ولم يقم بحيث ... قال اذا اجتمع جنازة صح

انشاء / اجعله

ثم يدعوا



ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا
شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك
وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله
وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك
وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء
وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره
من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فاذا افضل من الماء شيء
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له. وروي عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وروى
هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال
الصادق عليه السلام التعزية الواجبة تكون بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان
يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله

اي يسرها

الانام ... اجتماع ... العزاء ...

وهنكم ولحسن عزائكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام الله
خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال له انه كان مرهقاً فقال
ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه
السلام ملعون ملعون من وضع رداه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد
العسكري عليه السلام راى الحسن بن علي عليه السلام فقد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداه في جنازة سعد بن
معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها
فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر
المؤمن كما يتفطر البيض على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه
كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله ومن اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيراً قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو
جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته
ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكاً موكلاً بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت
من جنازتهم عن قبره اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا اما
نائم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة
جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه عند الله عز وجل الجنة
وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام

من قدم ولداً كان له خيراً من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن
لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه
في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه
السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران
بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله
فمسح على بطنه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن
فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله
عز وجل ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه
السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي حزنا عليك يا ابراهيم وانا الصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر
بكاؤه عليهما جداً ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعاً وقال عليه السلام
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت
لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد
تخرجان في المواتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراماً انتهينا وان لم يكن حراماً فلم
تمنعنا فتمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسالني كان
ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيا حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه
السلام لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والباقون
ملهو عنهم الى يوم القيامة وسال سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا تتخذوا قبري مسجداً قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف

التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد
سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت
شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد
التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلى بدر وقد جمعهم في قليب فقال
يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال
المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم
في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور
الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه
السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل
اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير
وقال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول
عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم
من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام
قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي ساعة قال عند
زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره
فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال صفوان
بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به

فاذا



فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم
ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك
للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا
واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الا
كل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله
عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن
ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء
بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق
عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل
عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال
لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى
اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم
الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه
السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت
بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي
فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله

ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب

النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس عليكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تعزونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام



اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كل ما حمل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر

مستديرة حتى يخلقني منها كما خلقني اول مرة. وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله صلى الله عليه يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا. وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون. وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه. فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له ما لك تبكي يا رسول الله فقال اني لا ابكي والله بكم مستنون. وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل عليه شيئا. وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره. وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام. وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد



في شجرة من الجنة تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب الذي ذكره الله عز وجل في القرآن عليه السلام. وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت. وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت. وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليها السلام.

ابواب الصلاة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلاة لها اربعة آلاف باب. وقال الصادق عليه السلام الصلاة لها اربعة آلاف حد.

باب فرض الصلاة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله عز وجل من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة. وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها

على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما اسري به امره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى
الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال
اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبي
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال
باربعين صلاة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك
ربك فقال بثلاثين صلاة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى
مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال سل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز
وجل فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها
خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له
باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك
لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا فقال
الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي
بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه
اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه
عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
ارجع الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله
موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه

الاقتراح التحكم قاموس

عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان
يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته
التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه
السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول
انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله
جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى
قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول
ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني
ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى
اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين
يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد
عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول
الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب
المعراج والصلاة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة
الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب
ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر فست
عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة
من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي
الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال
النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة
الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك
آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة
شيئا وكانت الصلاة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات
الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس

سبعة عشر

والوتر ركعة صح

ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين ۞ وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر عليه
السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله
عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً
وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان
ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها
صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون
أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت بالحجاب ثم أمر برد
الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال إنها شغلتني عن ذكر ربي وليس
كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب
فتضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت
عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل
فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى
أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وأمر أصحابه الذين فاتتهم
الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ
غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب
الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق
وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد وقد روي أن الله تبارك وتعالى
رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في
وقتها وقال النبي عليه السلام يكون في هذه الأمة كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد
لسنة الله تبديلاً وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلاً فجرت هذه السنة في
رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الأمة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في أيام

رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام أما في أيامه عليه السلام فروي
عن أسماء بنت عميس أنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم في حجر علي ففاتته
العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعدما غربت ولم يبق جبل ولا
ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت وأما بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله فإنه روي عن جويرية بن مسهر أنه قال أقبلنا مع أمير
المؤمنين علي عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت الصلاة
العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام أيها الناس
إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي
إحدى المؤتفكات وهي أول أرض عبد فيها وثن وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي
فيها فمن أراد أن يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب
هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لأتبعن أمير المؤ
منين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء
حتى غابت الشمس فشككت فالتفت إلي فقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا أمير المؤمنين
عليه السلام فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسبه إلا كان بالعبراني
ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى
وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إلي فقال يا جويرية
بن مسهر إن الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم وإني سألت الله عز وجل
باسمه العظيم فرد علي الشمس ۞ وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب
الكعبة ۞ وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن
الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان
بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وإقام الصلاة
فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله عز وجل والصوم فإنه جنة من عذابه
وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فإنها مثراة في المال



منسأة في الأجل وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع
المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا فإن الله مع الصا
دقين وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان ألا إن الصادق على شفا
منجاة وكرامة ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيراً تعرفوا به واعملوا
به تكونوا من أهله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل
على من حرمكم. وروى عمر بن يحيى قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جئتَ
بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة وإذا جئتَ بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. وروى
عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة
فبدأني فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن. وروى عن مسعدة
بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة
تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني
يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها وكل من ترك الصلاة قاصداً
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته
لا يرد علي الحوض لا والله. وقال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتكى على ثوبه في صلاته فليس بمكتسي وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة
كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت
وقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة.

باب فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة ميزان فمن وفى استوفى في نسخة بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده في الأولى
والثانية سواء فمن وفى بذلك استوفى الأجر. وقال الصادق عليه السلام إن طاعة
الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت
الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب. وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة
يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي

مخزاة م

عن م

انه م

يترك

ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله

ولبعضه

اوقد



أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
وفيه ناس من أصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إن ربكم
يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم
القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له. وقال الصادق عليه السلام أول ما يحاسب به
العبد على الصلاة فإذا قبلت قبل سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله. وقال عليه
السلام إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله. وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله
عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب. وقال أبو جعفر عليه السلام ما
من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون
خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته. وروي عن الصادق عليه السلام صلاة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى وقال
عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما
وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيد
خله الله به الجنة. وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في
قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد
مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب
المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع
عند ذلك عمل صالح. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما
يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة
أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني
بالصلاة. وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال له
أعني بكثرة السجود. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلي
ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر
البر عليه من أعنان السماء رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
إلى مفرقه
من صلاته

بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت م
رجعت عليه ما

١٤
ليتصدق

هذه م

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي ع قال الصادق عليه السلام
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن
من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله
عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس
يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ع وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا
انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم
كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس
مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات
وقال الصادق عليه السلام من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة
لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان من حبس نفسه على صلوة
فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله
له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مما
رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة باب

علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ع روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسالوه اعلمهم عن
مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه
الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى
الله عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس
فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي
جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك
الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة
العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله
عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات
الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب

التنحي بمعنى البعيد

وعصيت

قال ص



فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة
وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم
كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة
لخطيئة حوا عليها السلام وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي
وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها
وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة
امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط
وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي
الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا
طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس
صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ع علة
اخرى لذلك ع وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم
فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى
فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم يا ادم فصل
فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة
الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت
الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة
الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال
يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه
فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من
ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ع
علة اخرى ع لوجوب الصلوة كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع

القبور

قرني الشيطان

من وجهه الى قدمه

علي بن موسى ع

الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للاقالة من سالف الذنوب ووضع وجهه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا
مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه
زجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في
كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسال عبيد بن زرارة
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة
بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت
الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اوله رضوان الله واخره عفو الله و
العفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك
اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيؤك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة
وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر
صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة



العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له مال ولا اهل في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها
والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا
قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق ووقت العشاء الاخرة الى ثلث
الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة
الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى
نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم
بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له
ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا
صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا
وتجلل الصبح السماء وكان كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها
اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت
له مرة واحدة قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني

انه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ٭ وروى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ٭ وسال سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ٭ وروى عبد الله الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها فتجاوبت فعند ذلك فصل ٭ وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ٭ وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد ٭

باب معرفة زوال الشمس

٭ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٭ وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح لها ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ٭

باب



ركود الشمس ٭ سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا تكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام فقال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده ٭ وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول ٭

باب معرفة زوال الليل

٭ سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ٭

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عليها

٭ قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي

ركعتي الضحى وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من
صلى فيها • روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهم السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و
الدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب
عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و
الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهم السلام والصلاة فيها بألف
صلاة وسكت عن الدرهم • وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد
الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي • وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله
عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة • وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي المساجد الأربعة المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة
فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة • وسأل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر
فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه بأذان وإقامة ويستحب إتيان المساجد
بالمدينة مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم
عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب
الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فإن ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال
بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال

باد
طول
رسول الله
باحد
فعلى

لما حمله من المدينة إلى مكة فقال له يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وأما
مسجد الخيف بمنى فإنه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي • وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة
عدلت فيه خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك فتحر ذلك و
إن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه
مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفاً • وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة
آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً قيل له فمن غيره عن خطته
قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن أبي سفيان • وقال عليه السلام كأني أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة
في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال
أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي
وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من
رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل السلطان وقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تشد الرحال إلا على ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على
البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال
فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع هذه كوفان وهذا مسجدها أما إني
قد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عمراناً بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروي
عن الأصبغ بن نباتة أنه قال بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة إذ قال يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحداً من فضل مصلاكم
بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى أخي الخضر عليهم السلام
ومصلاي وإن مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لأهلها
وكأني به قد أتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن

الصادق
اجر
نحواه
فتحر كذا في ب وكافي

فكلم
على موضع
قال يا محمد
يصلي فيه

فلا يرد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ع واما مسجد السهلة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك الموضع بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذ طينة كل نبي وهو الموضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال الخوارج اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم ع وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس ع وسئل عن بيت قد كان الحش يطرح فيه بالعذرة ايصلح ان يجعل مسجدا فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حماما ايصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس ع وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ع وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ع وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار ع وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد



بالنور الساطع يوم القيامة ، وروي أن البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها
لأهل السماء كما تضيء نور الكواكب لأهل الأرض وروي أن عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد وأن الله تبارك
وتعالى ليريد عذابا بأهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا فإذا نظر إلى الشيب
ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك
عنهم ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله
وأحب البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل رجلا أولهم دخولا وآخرهم
خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا خرج فليخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز
فيها ، قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم
وأعطيت الشفاعة ويجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي
عن الصلاة فيها ، وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة
والثلج ، وروي أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة
ولا في وادي ضجنان فإذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ
الحمام وإنما تكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين ، وسأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا
فلا بأس يعني المسلخ ، وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس
بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون بين
المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب وأما مسان الطرق فلا يجوز
الصلاة فيها ولا على الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس ، وقال
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي

لا يحاشي: يستثنى
فضل
الصلاصل ٤

الصلاة فيه قيل فأين نصلي قال يمنة ويسرة ، وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الإبل إلا أن تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ، قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون
مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستويا ، وسئل الصادق عليه السلام عن بيوت المجوس
وهي ترش بالماء فقال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة أحيانا يرش موضع
جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف
وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال
صل فيها قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا
صل على القبلة ودعهم ، وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
، وسأل عمار بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها
أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها
فقال صل على ثوبك ، وسأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير
في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع
بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق
وروي عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وصل
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم وسأل
عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به ، وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله
عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت
فلا بأس بالصلاة عليها ، وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها ، وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تصلي على التماثيل إذا جعلتها
تحتك ، وسأل ليث المرادي أبا جعفر عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين وشمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وإن كان شيء منها
بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ، وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت
تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا

اعطان ٤
عن الصلوة في
ترش: آب پاشیدن
بيعة: معبد نصارى و يهود
قال فقلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها ح



عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلِّ في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابًا فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا بيتًا فيه تماثيل ولا بيتًا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ٭ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء أو إن كان في أرض منقطعة ٭ وسأله سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها فقال يومي إيماء ٭ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة والرجل يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس ٭ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينه وبينها قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدًا فلا بأس ٭ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء

باب

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع ٭ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرة ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ٭ وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابًا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه ٭ وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال لا بأس ٭ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة ٭ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبًا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانًا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانًا ٭ وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء

كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعًا ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه يعني على الانفراد ٭ وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول ٭ وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دمًا والقوس بمنزلة الرداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن ٭ روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ٭ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس ٭ وسأله عن رجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل قال لا بأس ٭ وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس ٭ وسئل عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضًا جددًا قال لا بأس ٭ وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل النار ٭ هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به ٭ فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئًا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصلِّ فيها فإنها لباس أهل النار ٭ وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء ٭ وروي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال

ذي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولده فخرج النبي صلى الله عليه
وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجبّ نفسي قال
جرى القلم بما فيه ،، وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال
اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم
اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي . فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه ،، فقد روي
عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه
رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود و
الآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام
ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ،، وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ،، وروى
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك
في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها
من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه
وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا ،، وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس
وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس ،، وعن الرجل يصلي وامامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس
وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ،، وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه
وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف
وعن الرجل يصلي في كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس ،، وعن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان
يسيل الدم فلا يفعله ،، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف

جف

ولا تسلكوا مسالك اعدائي م

الحيرة بالكسر مدينة قرب الكوفة ق

ممطر برانس

ولاه

القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ق

نقله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يعيد او يستقبل الصلاة قال يستقبل
الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ،، وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه
وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسالته
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال اذا كن صما فلا باس وان كانت لها صوت
فلا يصلح ،، وسالته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا
باس بذلك ،، وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان
كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ،، وسال عمار بن موسى ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم ،، وعن الرجل يصلي وبين يديه ثوب رقيق ينضح
قال نعم قلت فهل يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال
لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا
وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه ،،
وسال حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به ،، وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا ،،
وسال عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل
ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيئا منها بينه وبين القبلة ،، وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس ،، وسال العيص بن
القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها
فقال نعم اذا كانت مامونة ،، وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ،، وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي
الخطاف وقال لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال
صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه

كن

له

علمه

بن الحجاج م

فيضعها

فيه صح

ابو بصير

لبس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف
٭ وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع
وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ٭ وروى زرارة
عنه انه قال الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي اتقتلها قال نعم ان شاء فعل
وسال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ا يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ٭ وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفرا
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف
قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون
فلا تسالوا عنه ٭ وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ٭ وروى
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر
فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ٭ وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا
اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني
من بيعهم اياكم وسدل ثيابكم ٭ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف
الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
٭ وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد فان راه احد صلى جالسا ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله
عن ثوب المجوس البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب
السابرية فنلبسها ولا نغسلها ٭ وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله
رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا
من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم حل الازار في الصلاة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٭ وقد رويت

رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام ٭ وعن ابي الحسن
الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها اخذ وافتي ٭ وسال عبد الله بن
بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ٭ وساله
ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه
تحت جبهته ٭ وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له اني
اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٭ وقال ابراهيم ابن ابي
محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٭
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة ٭ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع
من الطير والدواب قال اما اللحوم فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه ٭ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلاة في شعر
ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة
فانزعه ٭ وقد روي في ذلك رخص ٭ واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه ٭ وقد روى سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز ٭ وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها
وامرني بالصلاة فيها ٭ وروى عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك
فكتب بخطه عليه السلام الي صل فيها ٭ وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة
الآخذ بها ماجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي ولا تصل في الخز
ما لم يكن مغشوشا ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته
قطن او كتان ٭ وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يساله عن الصلاة في
القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله ٭ و
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا
والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا

هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني بقز المعز لا قز الابريسم ❁ وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ❁ ووردت رخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ❁ وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ❁ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ويجعله مصلى يصلي عليه ❁ وسال محمد ابن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلاة في تكة ابريسم ولا باس بالصلاة في الفراء الخز والسنجاب وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ❁ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة في الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ❁ وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس ❁ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره ❁ وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ❁ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ❁ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما ❁ وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ❁ وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه عليه السلام اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ❁ وسال الحلبي عبيد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرن الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ❁ وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ❁ وسال عمار بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ❁ وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ❁ وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا برز الفم والمنخر فلا باس ❁ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس ❁ وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عليه السلام حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ❁ قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة ❁ وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيامة ❁ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ❁ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ❁ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل او حزن فاذا سجدت فحفر حفيرة فاجعل الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ❁ وسال المعلى بن خنيس

فهو حسن

سل ابو م

الرخص م

الفراء سنجاب

تحنكه

التحنك تحت حنك

تسجد

السيور تارة ابوريا

قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على

ترغم

اوليه خواجه

الناور

الجص بفتح كج

أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب
أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن أبي يزيد
أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها
السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود
على الثياب في حال التقية وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته شيء من الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد أجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا
في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد
عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض وروى
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف
مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك وروى زرارة عنه مثل ذلك
وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود
فقال لا بأس وفي رسالة أبي رضي الله عنه إلي ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا
أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال
إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته
وهو في الصلاة ويكره أن يتركه بعدما صلى فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة
فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه باب علة النهي عن السجود على المأكول
والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله
عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض
أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن
يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود
على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل باب

القفر / قير نسخة

المسح / بلاس

القار / قير

القبلة قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر أبا
عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر
ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا
انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى
إلى الكعبة إلى أي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء وأفضل
ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود
ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه إلى البيت المعمور ومن
كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء وصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر
شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا
فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما
صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله
فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد
صلى أهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها
إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم
إلى بيت المقدس وقد أخرجت الخبر في ذلك في كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن
كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة
ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى
فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي المتحير
أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في

وقف



آفاق

على وجه

الصلاة

ثم نظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما
بين المغرب والمشرق قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله ۞ وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا
ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر
بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن البزاق في القبلة ۞ ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين
ارطاب ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة ۞ ونهي عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهي عن استقبال القبلة ببول
او غائط ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ۞ وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا
لله عز وجل في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات ۞ وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة
في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا
صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت
فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وفي حديث آخر قاله له ثم
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل
يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا
صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت
راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
يمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد
على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال فيها ان تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء
وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء ۞ وروي انه اذا عصفت الريح

نخاعه

لمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صار الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ۞ وقال رجل للصادق عليه السلام
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي
قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك



باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا
بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۞ وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال
قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر ۞ وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات
ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك
حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس
سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له
اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا
غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء والصلاة غفر الله
عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله
اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة
حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه ۞ وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله

او الجوع

او ابي جعفر عليه السلام
وسبعة اشهر

وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة

فكان راسه في حجر علي عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي صليت قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحفظ قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ٭ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتالدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ٭ وقال علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ٭ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ٭ وروى ابو بصير عن احدهما انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل ٭ وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ٭ وروى خالد بن نجيح انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ٭ وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ٭ وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ٭ وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ٭ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم

اذا كان الشهيد

اذا كان المشهد مستقبل القبلة فلا باس ٭ وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ٭ وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٭ وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب عليه ٭ وروي ان الله تعالى اذا سمع الاذان من اهل الارض قال هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله نبيي وعبدي فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ٭ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ٭ وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ٭ وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ٭ وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٭ وقال عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا ٭ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ٭ وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال

مصدقاً محتسباً وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأكتفي بهما عن كل من
أبى وجحد وأعين بهما من أقر وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد
وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في
الصلاة فقال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان
قد دخل في القراءة فليتم صلاته. وروي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى من الأذان حرفاً فيذكره حين يفرغ من الأذان والإقامة قال
يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان
كله ولا الإقامة. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي
يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس أن يؤذن
الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.
وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان
فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا
إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة
على أثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية. وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله
قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين
وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين
ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ولا شك في أن علياً
ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله خير البرية ولكن ليس ذلك في الأذان
وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا.
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين إنهم الأمناء. وقال عليه السلام صل الجمعة بأذان
هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة
إلا المغرب فإنه يجزي بين الأذان والإقامة نفس. وروى عبد الرحمن بن أبي

أعين بها

بها

أصل

ذلك



عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان. وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت
في المسجد أجزأك. وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره.
وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره
أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي
حتى إني كنت أبقى وما لي أحد يخدمني فلما سمعت من هشام عملت به فأذهب الله عني
وعن عيالي العلل والحمد لله. وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن
زيد في رزقه. وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها
فبينما أنا في بعض الطريق وإذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أبيض الرأس واللحية عليه
طمران أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك أيها الشيخ
فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت
قلت من أهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل
شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن
أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً
متقبلاً قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من أذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل نور
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل عليه
السلام في قبته أو في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم

ذلك

اذ

شفعوا

القيامة

وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله
قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن
في سبيل الله تعالى صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له
ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكا وبكيت حتى اني واسرحمته ثم
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان
يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها
ملائكة
زبرجد اخضر وحشايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما
يقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى
انتحب وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي
وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما
على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا
فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل
نعم
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم
فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله
وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به
مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم
وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان
استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموتن زن رسول الله صلى الله عليه واله قال فلك قدراه
الا وانت مؤذن فافعل قلت رحمك الله تفضل علي فاخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت صح
رسول الله ص
ولم اره وصف لي كيف وصف لك صلى الله عليه واله الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من ذهب وفضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة
من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت
ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال



اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق
له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج
وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والا
كرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب و
الاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت
صفراء
رحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المست
انسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين من ماء صاف
في
في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين
جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
هذا
غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها
اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف
عني حرت على قلبي قلت انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
قلت لم
عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت
زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لك ان انت
وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال
ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب
نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط
تيأس
وارج وخف واحذر ثم بكا وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي
لو رايتم محمدا صلى الله عليه واله لعرفتم عنه حين تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا
الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اعملوا في ايام
وايام والتفريط
ما فرطت فقلت له انت في خطيئة ما فرطت جزاك الله الجنة كالذي فعلت الذي عليك
ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه واله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله
قال استودعك الله دينك وامانتك وخواتيم عملك واعانك على طاعته ومشيئته وقد اذن
رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول غير اشهد
ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه واله

وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح وقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم

مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ** وروي انه لما قبض
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي صلى الله عليه بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت
ابيها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله صلى الله عليه الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة
عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك
مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك ** وقال الصادق عليه السلام
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة
ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ** وروي انه يكفيها
من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس ** وقال الصادق عليه السلام
اذا تغولت لكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في
اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه
ابن اروى ** وقال انه كان بالمدينة يوم الجمعة نداء ينادي حرم البيع حرم البيع لقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ** وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما
امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها
مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن
لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل
اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل

الله اكبر

ان م

روي لهم
اذا اذن المؤذن

في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى
عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام
ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية
والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان
اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق
شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل
بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء
للصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه



باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد
قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قال قم فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين

منه م

وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود ثم استوى جالسا قال الله اكبر ثم استوى على جانبه
الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك
ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتي بها ساهيا ولا متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال
على صلاتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون وتقول انها
لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك
فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلاة ربعها
او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك
في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصل صلاة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك
ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل
بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة
تقطع الصلاة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم
يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك
وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك ولا تشغل عنها نفسك
فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا
تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك
اعادة الصلاة وان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي

ل تعد

٤ متناعسا

الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه
بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة
فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط
فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا
وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا
ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام
ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد
وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقد كان الحسين
صلوات الله عليه ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج
به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع
تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك. وقد روى هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان العلة
اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود

السجدتين

ذنوبي خ

ل فيديك

والك

ل من

الاستفتاح

ونكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتين في السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته
سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرة الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص
في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا
في التناقض وتجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك
في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس
بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها
موسع عليك السور كلها في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح
لانهما جميعاً سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف ولا ينفرد بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد
وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
ثم يرفع رأسه ويكبر ثم تقول في سجود سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً
لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً
ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر
ومن سمع سجدة العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء وان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ
في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ
في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجائز ان تقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة

الناس

اي لم

لانهما جميعا سورة واحدة وان قرأتها كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة [illegible]

وقد روي انه

وسمعه

[illegible]

اذا ... جعلها

فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما
في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من
صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور
التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة
والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديداً وليكن ذلك وسطاً لان الله عز
وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة
في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء
والغداة متعمداً فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه الا يوم الجمعة
في صلوة الظهر الا انه يقرأ الجمعة وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام
انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله
عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن
عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة
صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل
اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله
ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احداً من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من
القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام

وقد روي رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين صح

انه يخفي [illegible]

فانه يجهر فيهما ص

عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها من الليل وفيما ذكر من الفضل من العلل التي
عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً
مضيعاً وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر
السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من
الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك
يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك
نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا
الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل
صراط الذين انعمت عليهم توكيداً في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على
اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من
المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً فقد جمع
فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة
التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة
وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك والقم اصابعك عين الركبة وفرج
ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ۞ وسأل
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض

ذلك

امره

دون بعض الصلوات صح

اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك
على ركبتيك صح



لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمساً فهو احسن
وان قلتها سبعاً فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو
قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود قبل الركبتين تعالى وضع
يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك ۞ وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة
توضع اليدان قال في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة فان
كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة
ويكون سجودك كما يتجافى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش
السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلاة له وتقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري ومخي وبشري
وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمساً فهو احسن فان
قلتها سبعاً فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك قبضاً
فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك
مكبراً واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء
والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة
من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده
وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب ۞ وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام

على الارض صح

عليك

اليك صح

وكبر

فقال له يابن عم خير خلق الله مامعنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا
يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانيه واليها تعيدنا
ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير اباعبد الله عليه السلام وسال ابو
~~بصير اباعبد الله عليه السلام~~ عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال
لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
لانه لما انزل الله سبحانه وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله
عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانيه وتمكن من الارض
وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانيه فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانيه قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع
وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانيه الحمد وقل هو الله احد
لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم
المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرا في الثانيه
سورة التوحيد لان الدعا على اثره مستجاب فيستجاب القنوت والقنوت سنة واجبة
من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السماوات
والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت ٥ وسال الحلبي
اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة ٥ وروى عنه انه قال القنوت في كل الصلوات
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان
يقول لا يجوز الدعا في القنوت بالفارسيه وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز
والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه
بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ص

وعلى اثره ص

زرارة ص

والنهي



والنهي عن الدعا بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي
الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام ٥ وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ٥ وروي ان البكا
على الميت يقطع الصلوة والبكا لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة ٥ وروي
انه ما من شي الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه
تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة
الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ٥ وروي عن زرارة انه قال قال
ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها
الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واخواني واهل بيتي المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة
فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانيه فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان
التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
الرائحات المباركات الحنانات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى فلله ٥ وما
خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب

معرب بزرک

حشية ح

يوم

وصفى ح

وان محمدا نعم الرسول ارسل اشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة
الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم
وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت
السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان كنت خلف
امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على عن يمينك واحدة على
يسارك الا ان تكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير
المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في
التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم
فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من
عذاب الله يوم القيامة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي
اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق
عليه السلام انه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه غفر له ۞ وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك
عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم
ثلثا فاذا اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم

فاطمه

مجلت



فاخرجت يا بني فقلت انا واستحييت يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في
صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام وقالت قد رضيت عن
الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام
فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا
واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ۞ ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم
الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف
عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ۞ وقال ابو جعفر
عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك

وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة

انا نسالك

المخبيات

وانشر عليّ من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك ۞ وقال صفوان بن مهران الجمّال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيا الله
ان يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يردّ
يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال
امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له
من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع
يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير
اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح
ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجداً وتقول يا اهل التقوى ويا اهل
المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي
مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيراً كثيراً وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ۞ وروي عن محمد بن
الفرج انه قال كتب اليّ ابو جعفر عليه السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال من دعا به
في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمّه
بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله

ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء خ

لك ص

محمد بن علي ص

وفضل

وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ۞ وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة
فقل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد نبياً وبعلي ولياً وبالحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن محمد والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له
في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته
واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر
به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين ۞ وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول
اذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت
واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً لي
اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنا واسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضا
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقاً الى لقائك من غير ضراء مضرة
ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا
فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك
وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم واسألك
خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ۞ وقال الصادق عليه
السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي
ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفواً احد واجير نفسي ومالي وولدي وما هو مني برب الفلق من شر ما خلق ومن
شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وبرب الناس الى
آخرها وآية الكرسي الى آخرها ۞ وروي عن هشام بن ابي [illegible] انه قال اتيت ابا ابراهيم ع
فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى

حسبي ص



علي ص

مني ص

بي

انت

الاحد ص

الى ان تطلع الشمس

سبحان الله وبحمده (العظيم) استغفر الله واساله من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالاً
فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل
بيتي مالاً وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ؛ قال زرارة سمعت
ابا عبد الله (جعفر) عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً وبذلك
جرت السنة ؛ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان
اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ؛ وقال النبي صلى الله عليه وآله
قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
؛ وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

؛ روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام
ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد و
موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة محمد بن الحسن
بن علي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي
وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك
الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله تعالى ولا
تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ؛ وروى عن جهم ابن ابي جهم
قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء
فيها مستجاب ؛ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن ابي عبد الحميد

انت
على
على
بلغ ه



ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن
ثلثا ؛ وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة
الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر
خطايا عظام ؛ وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله تعالى
على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين ؛ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موسى بن عمران
عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ؛
وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي
ظهرا لبطن فلم اجد احدا منهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك
على التراب ؛ وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ؛ وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده
اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا
منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك
ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير مكاثرة
ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني
الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني
فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ؛ وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على
الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ؛ وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان
الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها
على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ؛ وروى احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حسين عن مرازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين
سجدة

ظهرا لبطن
الملائكة

فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما انعمت
به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك
وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله
عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله تعالى عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه
والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله
يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الالفاظ لحنا بالقرآن

باب

ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء. روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه
السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم. وروى عنه حفص بن البختري انه قال
كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من
نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان
مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك
من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي
يدا ولا منة. وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي
عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل

ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل
محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به
لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى
عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من
كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان الدين كما شرع والاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله
هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود احمده
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك
الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما
احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله
احيا وبالله اموت والى الله النشور. وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك لله والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت
والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير
والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول
والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور
والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان
وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه
وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله
الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك المصير
اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف
القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور. وروى عن سماعة انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام الصبح
صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء قال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك

وانا عبدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية والشكر على العافية باب

احكام السهو في الصلاة ٭ روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك ٭ وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ٭ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي ٭ وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به ٭ وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلوتك ولا تعد ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة ~~فعليه الاعادة~~ فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة

اليسرى

وترجره

ذلك

عن

اخذ بالاكثر

انما هو في الثالث والرابع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان ٭ وقال امير المؤمنين صلى الله عليه سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٭ واما صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقيه ٭ وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلاة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلاة ٭ ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن ٭ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ٭ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ٭ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ٭ وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الافتتاح منها ٭ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او

لنقصان



الصلوة كلها م

الاجهاد

او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه ؛ وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة
قال قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ؛
وروى زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ؛ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي
في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين
لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لا يستيقن الا بعدما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ؛ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ؛ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة
فقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة ؛ وروى عامر بن جذاعة عنه انه
قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة ؛ وروى عن علي بن النعمان الرازي
انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ؛
وروى عنه عمار فيمن سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخيرة ثم ذكر
فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ؛ وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه
انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ؛ وسال ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ؛
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد
وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة ؛ وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس
في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ؛ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام
لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ؛ وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله
عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها ؛ وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ؛ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليهم السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ؛ وروى عن علي
بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ؛ روى سهل بن اليسع
في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا ؛ وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ؛ وروى عن اسحاق
بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم ؛ وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ؛ وروى



محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب
إلى الحق منه بعد ذلك. وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف
الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم. وإن نسيت صلاة ولا تدري
أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء
الآخرة تكون قد صليت أربعا وإن كانت المغرب يكون قد صليت ثلاثا وإن كانت الغداة تكون
قد صليت ركعتين وإن تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد
سجدتي السهو. وروي أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا
فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس
وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب
ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر
إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت أحدهما فإن خفت أن
يفوتك أحدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الأولى بعد
ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت
فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر
والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر
وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلي أحدهما بدأ بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلي
ست ركعات بدأ بالظهر. وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلاة من أراد
الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
للمضطر والعليل والناسي وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل
الفجر فصلهما جميعا إن كان الوقت وإن خفت أن يفوتك أحدهما فابدأ بالعشاء الآخرة
فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فإن نمت عن الغداة

ع أكثر هاشم

فذكرتهما

بعد ذلك فإن خفت
أن تفوتك وقت العصر
فابدأ بالعصر وإن نسيت
الظهر والعصر ثم ذكرتهما
عند غروب الشمس فصل
الظهر ثم صل العصر م

حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية و
ذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك
فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وإن رفعت رأسك
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت



صلاتك وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد وإن
نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت أو قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه
على شيء فليعد الصلاة وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم
وهو في صلاته حوله إلى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى
وليصل العصر ومن تبع من قام في الصلاة المكتوبة فظن أنها نافلة أو قام في نافلة فظن
أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي
العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم
علم أنها كانت الظهر فتجزي عنه. وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله
عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل ذلك
به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد
أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة
والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز أن يسهو عليه
السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ
عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه
وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي
كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه
في التبليغ ما يقع في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت
له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية
عنه لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه

فسهى م

ج

ع نعم

ع مستعبد

وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا
دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي
والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه وهم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر لان الرجل معروف وهو ابو محمد
عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله و
لو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال
الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي
صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى ❊ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها
قال فليصل حين يذكر ❊ باب ——— صلاة المريض والمغمى عليه والمريض
والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ❊ قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يقدر يصلي على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع
الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
❊ وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا باس بذلك ❊ وسأل بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح
فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا
قال افعل ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى وأومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء

الذين — وكذبوا — المعنى — فيكون فتح عينيه — عيني — فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه — صح

فقال

فقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤوا عنده واسمعوه ❊ وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة
او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ❊ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه
السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق
فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
❊ وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما
فاته ❊ وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي ثلاثة ايام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ❊ وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلاته ❊ وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❊ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به ❊ وقال حماد بن عثمان قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك
صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم قائما واركع واسجد
فذلك صلاة القائم ❊ وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام



الصلوة — الصلوه — فقال م — صلوة م — واتم ما بقي م — الاول

إنا غزونا وتقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ،، وروي عن حمران بن أعين عن أحدهما ع
قال كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه ،، وروي معاوية
بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا بأس بذلك ،، وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعاً و
ممدود الرجلين وكيف ما أمكنك ،، وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد
فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد
فقد وضع الله عنه فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم أحب إلي
فإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه ،، وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يريد أن يستنشق أيجوز ذلك قال نعم ،،
وروي بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة
وأدخل يده في أنفه وأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل ،، وسأل ليث المرادي
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي إيماء
برأسه عن كل صلاة ،، وروي ابن أذينة عنه ع أنه سأل عن الرجل يرعف وهو في
الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه
فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة
قال والقيء مثل ذلك ،، وفي رواية أبي بصير عنه إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة
فأعد الصلاة وقال له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأنا في الصلاة فقال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم ،، وقال
الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت
فلا يعيد ،، وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في
الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة
من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن
القبلة ،، وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه

وهو

وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن
الصلاة فليصل وليصبر ،، وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

،، سأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم
وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك ،، وسأل عمار الساباطي
أبا عبد الله عليه السلام عن المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في
الصلاة فرد عليه فيما بينك وبينه ولا ترفع صوتك ،، وروي عنه منصور بن
حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفياً كما قال وقال ع
عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم
قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل



باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

،، سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب قال يقتلهما وهو يصلي ،، وسأل محمد بن مسلم
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء
أو يدفنها في الحصى ،، وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو
في الصلاة قال لا بأس ،، وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا ،، وسأله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته
أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت فتفلتت عليه دابته فيخاف أن تذهب
أو يصيبه فيها عنت فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى الصلاة ،،
وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له
أن يثبها ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا
،، وروي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً
لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك
أو غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

،، روى عبد الله بن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي
برأسه والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق ،، وروى الحلبي أنه سأله عن رجل يريد الحاجة
وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي

التسليم على نفسك م

يومي برأسه وهي تصلي

تصفق بيديها ٥ وسأله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومي النبي
صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا
مسجد بني عبد الاشهل ٥ وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة
فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو
فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذيها وهي في الصلوة ٥ وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله
بحصاة فاقبل الرجل اليه ٥ وروي عن ابن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
موضعه الى صلوته ٥ وقال ابو حبيب فاجبته لابي عبد الله عليه السلام اني لربما
الحن فيها التسنم فامتنع ان اصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لا وقظه قال
نعم انت في طاعة ربك تطلبه رزقك لا باس به

باب ــــــــ ادب المراة في الصلوة

ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت
بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت
السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت
راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقع الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان
ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا
٥ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا
ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس
تقدر على غير ذلك فلا باس ٥ وفي رواية العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

المجموعة ... الخ

ابي

وتضع ذراعيها في الارض م



قال سألته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت
بها وان لم تكن يكفيها عرضا جعلتها طولا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ٥ قال وسألته عن الامة
اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع
في الصلوة ٥ وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة ٥ وروي ان خير مساجد
النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها
افضل من صلوتها في صحن بيتها وتكره الصلوة في سطح غير محجر ٥ وقال ابو عبد الله
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ فاذا سجدت المراة عقدت الا انامل لا نهن مسئولات
يوم القيمة

باب ــــــــ الادب في سبيل الانصراف من الصلوة

٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك

باب ــــــــ الجماعة وفضلها

٥ قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة ٥ وفرض الله
تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ٥ فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض
ولكنه سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له
٥ ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة
تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة ٥ والصلوة في جماعة
تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة فيكون خمسا وعشرين صلوة ٥ وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريض او مشغول ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد
او لاحرقن عليكم منازلكم ٥ وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا
به كل خير ٥ وقال عليه السلام الاثنان جماعة ٥ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه
السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده
جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه

ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها كما في الصلوة

التقنع

دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح

نفا

صلوة

الرسول

صف واحد. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه
فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم
فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة و
صلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا. وقال الصادق
عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن
ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد
فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء
فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم
فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام
منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا
خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيامة. وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا. وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود. وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين. وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم للقرآن
ولانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وقال الباقر عليه السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
والصادق

سواء

اكثرهم قراءة وافقههم. وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. وقال الصادق عليه السلام



ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا. وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه
شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه. وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهم السلام فاجاب
لا تصل وراءه. وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في
جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا. وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل
خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر. وروى سعيد بن [illegible] عبد
عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه
قال لا. وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة
خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه. وقال اسمعيل
الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا ان تتقيه. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وشناعته على الدين وصل خلفه وشطر
على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من
قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان
والاقامة واركع وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة
وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام
الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى
الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام.
وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه
وآله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم. وسأله

جميل بن صالح أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل
مسجده إذا كان إمامهم قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام ٭ وسأله
رجل فقال له إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة
أو أصلي بهم وأخفف فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل فإن علياً
عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر كنت إمامك
قال صلاتهما تامة فإن قال أحدهما كنت أأتم بك وقال الآخر كنت أأتم بك فصلاتهما
فاسدة فليستأنفا ٭ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء
طهوراً ٭ وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك ٭ وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال من صلى معهم في الصف الأول كان
كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول ٭ وروى عنه
حفص بن البختري أنه قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ٭ وروى مسعدة بن صدقة أن قائلاً
قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إني أمر بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة
وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا
أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله
أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً ٭ وروى عنه
زيد الشحام أنه قال يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين
فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن
ما يؤدب أصحابه وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ
ما يؤدب أصحابه ٭ وقال الصادق عليه السلام أذن خلف من قرأت خلفه وقال
لرجل أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم
٭ وروى هشام بن سالم عنه أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء ٭ وقد روي أنه يحسب له أفضلهما

ذلك

وأتمهما



وأتمهما ٭ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه
سراويل ورداء فقال لا بأس به ٭ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ألا أريك الثوب قال بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار
٭ وسأل عمر بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون
في الإقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ٭ وسأل حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم
فإن جاء إمامهم وإلا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٭ وروى زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام
٭ وروى عن محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما
وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله
بين قلوبكم وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد
في سبيل الله عز وجل ٭ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أرى بالصفوف
بين الأساطين بأساً وقال أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك
إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك ولا تمشي منحرفاً ٭ وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها
إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد ٭
وقال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام
وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلاة وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها
صلاة قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة
قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال يدخل بينها
وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس ٭ وقال

بطـ ٤

عبد الله
المقيم
حفص
جسد
بينهم

عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع
الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبر الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كان ارض
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل
منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به ٭ وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان
للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ٭ وسأل موسى
بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس
انما يبدو الصف واحد بعد واحد ٭ وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت
اليه رفع رأسه فكبر واركع واسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٭ وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا ٭
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
٭ وروي ابو اسامة انه سأل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع
فقد ادرك ٭ وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع
خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
قائما ٭ وروي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان
يكون صلوته على اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى
ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان
تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم
اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة
فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان تقول بعد فاتحة الكتاب آمين
لان ذلك كانت تقوله النصارى ٭ وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

كان

رجل

صلوة

تقال

انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة
٭ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ
٭ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ ٭ وروي زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ٭ وروى
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الركعتين
الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٭ وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين
٭ وروي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء
ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح ٭ وروي عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اولهما
ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٭ وروي عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب ٭ وسأل اسحاق بن عمار قال قلت ادخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع لركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم
فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٭ وسأل سماعة
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان تخاف خروج الوقت اخذ او يتطوع وقيل

الركعتين

ولين

انما هو

لا

ابي عبد الله

بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء ٭ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يدخل
المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
٭ وروى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه ٭ وروى عنه عمار الساباطي أنه سئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا
بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٭ وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته
وفسدت صلاة من يصلي خلفه ٭ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدرك الإمام حين يسلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ٭ وسئل عن رجل
يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقهم الإمام بركعة فيكبر فيقبل الإمام فيأخذ بيده
ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد
أومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومئ بيده التسليم وانقضى صلاتهم
وأتم هو ما كان فاته ٭ وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع
مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه ٭ وسأل الفضيل بن يسار
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن
يرفع رأسه الإمام من السجود قال فليسجد ٭ وروى الحسين بن بشار أنه سمع من يسأل
الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
إذا علم وهو في الصلاة قال يحوله إلى يمينه ٭ وقال أمير المؤمنين عليه السلام كان النساء
يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق
الأزر ٭ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال
تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ٭ وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن
أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ٭ وروى هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في البيت وصلاتها
لذات المرأة كانت تخلف عن يمينه سجودها مع ركبتيه ٭ وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وإن كان معهم غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيدا ٭ وروى داود
بن الحصين عنه أنه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فإن ابتلي الرجل

في بيتها وصلاتها
في بيتها افضل
من صلاتها تمام

بشيء من ذلك فأتم قوما حاضرين فإذا أتم ركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم
فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ٭ وقد روي أنه إن خاف
على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا ٭ وقد روي
أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوليين فريضة والأخيرتين نافلة وإن كان
في صلاة العصر جعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة ٭ وقد روي أنه إن كان في صلاة
الظهر جعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي
فيها بالخيار بأيها أخذ جاز ٭ وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم
يقول إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى الركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر ٭ وقال



الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف
مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم وإن كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٭
وروى أبو بصير عن أحدهما قال لا تسمعن الإمام دعاك خلفه ٭ وقد روي عن أبي بكر
بن أبي سمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر
بصوته نحوا مما كان يقرأ ٭ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
إنك على كل شيء قدير ٭ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم أيضا يعني السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ٭ وقال الصادق عليه السلام أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين
يقول تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها ويقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول ٭ وأما في التشهد الثاني
بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ
من الصلاة ٭ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف
إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه
الصلاة فإن قام فلا شيء عليه ٭ وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي إن خرجت منك ريح
أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة وقدم

يصلي بالقوم تقية صلوا بهم وتوضأوا وأعيدوا صلواتكم ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او رعف رعافاً او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنباً فليغتسل فليصل الصلوة كلها ❊ وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقاً بركعة فان عبدالله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ❊ وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكّره من خلفه ❊ وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ❊ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ❊ وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوماً وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ❊ ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ❊ وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاءً ولم يجلس متمكناً ❊ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ❊ وسمعت جماعة من مشايخنا

ويقولون

يقولون انهم ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ولحسين بن الحسن تحمل على الجهل ❊ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة قال قدر ما تسمع ❊ وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً قال ليس عليه شيء ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الاوليين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ❊ وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ❊ وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ❊ وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وجل جلاله اسمه ان تكون احبارهم بخلافه الا الاخلاف في الاحوال ❊ وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ❊ وروى الحسين بن ابي عبدالله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ❊ وروى عبدالله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة وقال الرضا ان علي عليه السلام يا ابا محمد يكون منه قوم يخالفون معاندون فيهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة ❊ وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك ❊ وروى الحلبي



بحكم
رفع
لرجل
الركعتين صلوته
صلى
سهى
العجلى
عنه
خراسان قد خرج وكيف كان نصنع عن صـ

عنه عن أبيه عليهما السلام قال إذا صليت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج
وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً. وروى إسحاق بن عمار أنه قال صلّ واجعلها لما فات.
وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا جاء الرجل مبادراً
والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن أدرك الإمام
وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد
أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد
أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة
ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة. فقد روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني
قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال في مسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع فقلت له
فإن دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام ومن نسي التسليم خلف
الإمام أجزأه تسليم الإمام ومن سها فسلّم قبل الإمام فليس به بأس. وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام
بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمساً قال يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام.

باب ـــــــ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة
فيها. قال أبو جعفر عليه السلام لزرارة بن أعين إنما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها
واجب وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع وتفرّد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله
عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع. وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم
بعضهم وخطبهم. وقال أبو جعفر عليه السلام إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما



النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى بقوم يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام. وقال وقت الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت
الأولى في سائر الأيام. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه ومدعي حقاً ومدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الإمام. وقال أبو جعفر عليه السلام أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها
خيراً إلا أعطاه. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة
إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر
وإن قدّمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة
ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ إلا المكتوبة
واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح وفي صلاة الغداة والظهر
والعصر سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف
السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا
بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في
أن تصليها بالجمعة والمنافقين ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع
إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في
صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين. وما روي من الرخص
في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.
وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله أحد. وروى حفص بن البختري
وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت
مستعجلاً. وغسل يوم الجمعة من وقت الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويكره فيها

بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة ٭ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٭ وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٭ وروى سماعة عنه انه قال الصلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ٭ وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها
القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ٭ وروى الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان
فاته فليصل اربعا ٭ وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ٭ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم
رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد
ثم يقوم في الصف لا باس بذلك ٭ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم وركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نواها للسجدتين للركعة
الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن نوى

السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ٭ وروى ربعي بن عبد الله
وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
٭ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل
ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني
ان اخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ٭ وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله
عليك ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله
تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين
الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول
الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه
عن رسول الله صلى الله عليه واله ٭ وروي انه ما طلعت شمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان
اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها
الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ٭ وروى ابو بصير عن احدهما قال ان
المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى
يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ٭ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ٭ وروى المعلى بن خنيس عنه

سمع

يسار

عبد الله

قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
رضي الله عنه

العبد

أيضاً قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وينزل
عليهم الرحمة. وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليلة الجمعة ليلة
غرّاء ويومها يوم أزهر من مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة
كتب له براءة من النار. وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة
فإن العمل يوم الجمعة يضاعف. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة
بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية
فارموا رأسه ولو بالحصى. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قال كل ليلة فهو أفضل اللهم
إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي
العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له. وقال عليه السلام إذا كانت عشية الخميس
ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة الجمعة ويوم الجمعة
وعشية الخميس إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج في يوم
الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وروي ذلك في حديث
عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام وسأل أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والأحد
لبني أمية فاتقوا الأحد للأحد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في
بكورها يوم سبتها وخميسها. وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس
شيئاً من الطيب في كل يوم فإن لم يقدر فيوم ويوم فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك.
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب
مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب أن يتعمم الرجل
يوم الجمعة وأن يلبس أحسن أثوابه وأنظفها ويتطيب فيدهن بأطيب دهنه. وروى محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس

ز ليلة

صحف

صلى الله عليه

ثم مسح ثيابه

أن يجمع

أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال. وقال عليه السلام
إن الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب
فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني
والثالث حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم. وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشرب
أحدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا أمير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن إتيان الجمعة. وقال
النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلاة الاستسقاء. وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم
المجيد الفعال لما يريد عالم الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر أمر الدنيا والآخرة
ووارث السماوات والأرض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته
وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته
وربوبيته الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وأن تقوم الساعة إلا بأمره
وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما
يكون ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد
السادات وجبار الأرض والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام ديان
يوم الدين ربنا ورب آبائنا الأولين ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق داعياً إلى
وشاهداً على الخلق فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعدياً ولا مقصراً وجاهد في الله
أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً محتسباً فقبضه الله إليه وقد رضي
عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم عباد الله بتقوى الله
واغتنام ما استطعتم في هذه الأيام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم
تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها فإنما مثلكم ومثلها كركب
سلكوا سبيلاً فكأن قد قطعوه وأفضوا إلى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري إلى الغاية
أن يجري إليها حتى يبلغها وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في
الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها
ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع وإن زينتها
ونعيمها إلى زوال وإن ضراءها وبؤسها إلى نفاد وكل مدة منها إلى منتهى وكل حي منها إلى
فناء وبلاء أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم

علام

ونستهديه

الحق

عملاً به من طاعته

بقي

تعقلون

الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون فميت يبكى وآخر يعزى

على احوال شتى

وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل
وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع
الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله
في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد
النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا
يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن
كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم

في

من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ
بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او
بالهاكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله ومغفرته ورضوانه

وسلامه

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين
بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب
في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك
بطيهم

على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي
انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم
اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم
من بعدهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي

يهم

القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا واستديں
فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه

كركم

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله
عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة عثمان لانه اذا كان صلى لا يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث

يوم الجمعة

ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وسألت شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال
رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلث

ل الصلوه

مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد
الصلاة افضل

باب ———— الصلاة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف وصلاة على الميت
هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب ———— الصلاة في السفر

روى
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصلاة

جعفر

في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في
الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كانت قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن

في كتابه

عليه ولا اعلمها ولا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا
المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث
ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون
اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين. وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي
يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فاراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء
قصر. وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت
بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاذا افطرت قضيت. وقال ابو ولاد الحناط
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرا
واتمم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة.
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وقال

فا ن

ان صح

فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ صح

قلت فان لم تكن كذلك اقول غدا اخرج او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت صح

مع القوم صح

رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا
وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر. وسأل ابو بصير عن الرجل
يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فلا اعادة عليه.
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا
او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. وروي الملاح والاشتقان
والبريد. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكاري والجمال. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة
الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال
الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما
في المنزل. وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبنا الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصوم
في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. وروى اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وروى موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما. وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور
اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسين عليه السلام
وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن

فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم صح

شريف

المذخور

حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
وما رواه خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة
فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر
وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير
وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى
ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما جاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به
اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك
في كتاب الحسن بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال اذا كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم موسى
بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم
الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله
وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا كنا نقضي
صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعبادة في
حين خفف فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء
الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس
بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على
راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا قد نرانا نوجه نحو القبلة في المحمل فقال لهذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله
اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون مع المرأة الحائض

محمد بن

خبرهن

حكم

عن

في المحمل يصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا
اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت
به قال لا باس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم
يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يبلغ
اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار فقال لا باس بذلك ولا باس بالجمع
بين الصلوتين في السفر والحضر من غير علة وعلة ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان
في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس
بتعجيل العشاء في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض
وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا وقال النبي صلى الله عليه وآله في كم
ذلك قال في بريدين قال وكم البريدين قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قد ذرعته بنو امية
ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ
يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى
يريد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ذلك ما في نوادر
جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا
بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع في اهل بيته
وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير
يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم

كان في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب

قال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل
عليه جبرئيل بالتقصير قال ...

ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
ليس عليها اعادة وفي رواية
العلاء عن م

وان صلى بتمامه الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر. وسال اسمعيل بن الفضل
اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر. قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه
عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون
فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها. وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل
يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وقال
الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا
كرامة. وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز
الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول. وروى عيص بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان
مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية
لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
. وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر. وسال علي بن سعيد
اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل فقال نعم
وسال سماعة بن مهران ابا الحسن عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل.

الاولى

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب
ونوافلها في السفر والحضر. سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات
واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه
صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسن عليه السلام
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر.

فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله ح



باب علة التقصير في السفر. ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر
لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة
المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا
من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل
يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في
نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع
الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب
لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فيما قبلها
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله
وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله
وارتحاله وسفره. وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت
الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين
واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول

اكثر

فيها لا يقصر

ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا تشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب

الصلوة في السفينة ٭ سأل عبيد الله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
والا فليصل حيث توجهت وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال
لجميل بن دراج يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى
بصلوة نوح عليه السلام ٭ وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس
وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض ٭ وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها ٭ وسال يونس
بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٭ وسال عن الصلوة في السفينة وهي
تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك ٭
وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ٭ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له
ان يضع الحصى على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير وعن ذلك ثم تصلي عليه
قال لا باس ٭ وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس
واذا كانت واقفة فصل وانت قائم ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله
وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ٭ وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة ٭ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم نهى الرجل بين بنيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ركوب البحر في هيجانه ٭ وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب

صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ٭ روى عبد الرحمن بن ابي عبدالله

أبا عبد الله

في هيجانه

الحد شاطي النهر كالجدد والجدة بكسرهما قاموس



عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في غزاة ذات
الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا
فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا ٭ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله
عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله ٭ وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة
الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة
وصلى صلوته بالايماء ٭ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ٭ وسال سماعة بن مهران اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع
قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير
القبلة ٭ وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق
ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ٭ وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
روي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير
ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة ٭ وقد رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام

ثم ركعوا

فرتين

فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار ثم ليصل بالايماء

ليس فيها خوف

وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله

عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال يكبر ويهلل [نقول] الله اكبر عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً ؞ وروي عن ابي بصير انه قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصاً او سبعاً فصل الفريضة وانت على دابتك ؞ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماءً على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي ؞ رواه محمد بن مسلم عن احدهما ؞ وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص [و] السبع يصلي صلاة المواقفة ايماءً على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ؞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء وللمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ؞ وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً ؞ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً ؞ وسال سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماءً ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماءً برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحداناً وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل ؞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ؞ ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ

اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ؞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ؞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه انه [قال] من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ؞ وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ؞ وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ؞ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ؞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ؞ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

؞ نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ؞ وروى جعفر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان ؞ وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل ؞ [قال] عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ؞ وروى هشام بن سالم انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة

عنه عليه السلام

عند منامه

من منامه

يا محمد

شئت

صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام

الليل هي أشد وطاءً وأقوم قيلاً قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره ❊ وقال الصادق عليه السلام تقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف
صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له ولا عليه فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه وأما الصنف
الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له وأما الصنف الثالث
فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ❊ وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله
عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو السهر في الصلاة ❊ وروي
عنه الفضيل بن يسار أنه قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض ❊ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل إن
الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل [illegible] ما عمل من ذنب النهار
ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال
عز وجل أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء
الليل ساعاته ❊ وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا أراد
أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام
فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله عليه
السلام يا هذا أتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه
فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمن صلاة
الليل قوت النهار ❊ وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب
في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر بالصلاة ❊ وقال النبي صلى الله
عليه وآله عند موته لأبي ذر رحمة الله عليه يا أبا ذر احفظ وصيتي تنتفع من ختم له
بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة ❊ وروى
جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب
عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً
ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل
من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ❊ ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر

وصنف لا له

الذي

تذهبن

الداعية الأزم

نبيك

لعبدي

دعوات مستجابات وأعطاه فيه كتابه بيمينه ❊ ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر
صادق النية وشفع في أهل بيته ❊ ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ❊ ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ❊ ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ❊
ومن صلى ربع ليلة كان أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة
بغير حساب ❊ ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل
له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ❊ ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض
ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين
رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها
حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرات ❊ ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل
راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه أن يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه
ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره
وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من
الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة
ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي
الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ❊

باب — وقت صلاة الليل ❊ روى عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم
يصل شيئاً حتى ينتصف الليل ❊ وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين
نصف الليل إلى آخره ❊ وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية
عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ
ذلك خلقاً ❊ وروي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم
شكى إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما
قضيت صلاتي في الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الصلاة أول
الليل فقال القضاء بالنهار أفضل ❊ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر ❊ قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة

بين

بالسوي

بصلاة الليل

قرة عين والله

في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ٭ وروى ابو جرير بن ادريس
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صلّ صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من
الاخبار يحكم على المجمل ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس من عبد الا ويوقظ
في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ٭ وروى الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره للرجل يا بني وقد سال النبي عن علي رسول الله صلى الله
عليه وآله فيقول انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بيتي واني لاكره للرجل
قد قرا القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته
٭ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم
اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة
٭ وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في
الصلاة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان
يقول اللهم ادخلني النار ٭ وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ـــــ ما يقول اذا استيقظ من النوم ٭ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور ٭ وروى جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين
ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال
ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام اخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار
يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت ٭ وفي حديث اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك
فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري
منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

الليل ح — الله — كان — علي — داج

غلبت

غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك
انت التواب الرحيم ٭ ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السماوات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة
ثم توضا ٭ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقال الله ورسوله
اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن
ورجع الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون
في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين
طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبرهم
بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعهم قلت
جعلت فداك اني اذا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا انا قمت فقال قل الحمد لله
رب العالمين واله المرسلين ~~الحمد لله رب العالمين~~ الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من
في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى



باب ـــــ القول عند صياح الديك ٭ قال الصادق عليه السلام
اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ٭ وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات
والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ٭ وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث
خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا
صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله
شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ٭ وروى ان فيه
نزلت والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ٭ وروى ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد

نقلت ل — هم — مون — اسكنهم — خلقه — حتى — ويقول

يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم
على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله
عز وجل ويحمل عرش ربك يومئذ ثمانية

فوقهم

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر
واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله فتهجد به نافلة لك

ومن الليل

عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه
وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك فاذا

بصلاة الليل

اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست
ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل
هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيهما جهارا والقنوت في الوتر قبل
الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما شرحت
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت
طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى
الوقت بما فيه واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة

طلع او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر
المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك
من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة وصل ثم صل صلاة
ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي الواحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء
ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل



عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت
في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في
الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك
الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا
وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا
فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من
الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار
ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم
في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الاعداء
وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه

اليك
ربنا

وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين
مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا

مقام العائذ بك من النار سبع مرات ۞ وروي عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت فتحت ثوبك ۞ وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول
العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ۞ وروي معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا
جعفر عليه السلام وابا عبدالله عليه السلام قال قل في قنوت الفجر لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب ما فيهن وما بينهن و
رب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السماوات والارض وانت الله
جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض
وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت
جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينك او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت
ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ
بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله
بالحبيب واستغفر الله سبعين مرة ۞ وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت
وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه وهو يقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين
يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود

ل
الاستجابة



اذا قال
قال وكان والله يقول لا اعود ولم يعد ۞ وروي عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق
عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء ۞ اللهم خلقتني بتقديرك وتدبيرك وتصيير
بعيني تقصيري واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ان اوهلتني لها
فاتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيامن
كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل
في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في
الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك
خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك
من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك
مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت
منتهى غايتي ورجائي ومسالتي وطلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي تضرعا
ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله ۞ وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة ۞ وروي عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وروي ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبدالله عليه السلام اسمي الائمة في
الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
۞ وروي عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي
ركعة ۞ ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي
ما بدا من حاجة ويجدد وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معاوية
بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت
اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه حكم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك
في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر
الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى

وعرفني

من

ركعتي الفجر. وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ويجوز للرجل أن يحشوهما في صلاة الليل حشواً وكل ما قرب من الفجر فهو أفضل فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام أيّ قطع أقطع من التسليم. وروي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء ويكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حيّ يا قيوم يا برّ يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له باب

القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وبين ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد. وصلّ الله على محمد وآله مائة مرة فإنه روي أن من صلّى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار. ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له باب

المواضع التي يستحب أن تقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين اللتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين

قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها باب

أفضل النوافل. قال أبي رضي الله عنه اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب



قضاء صلاة الليل. قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون. وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إلا أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه. وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له. روى بريد عن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس. وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً أبداً كما فاتك.

وسأل حماد بن عثمان فقال له أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضي فقال مثلاً بمثل. وروي عنه حريز أنه قال كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً في ليلة. وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وتراً أبداً.

باب ـــــــ معرفة الصبح والقول عند النظر إليه. روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء. وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً. وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي. وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا طلع الفجر الحمد لله فالق الإصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علي وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقاً حلالاً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك.

كان

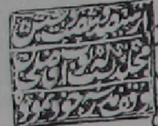
[illegible]

طيام

باب ـــــــ كراهة النوم بعد الغداة. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر أن نبي الله عليه السلام كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة. وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلام النوم أول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم. وقال عليه السلام من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه. وقال عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع. وأتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه إني كنت ذكوراً

الصادق

واني



وإني صرت نسياً فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع إليه ذهنه. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيباً يتوقع فراقه. وروي قيلوا فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه. وروي قيلوا فإن الشيطان لا يقيل. وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب. وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات أمراً قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم عليه السلام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه. وروى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار.

باب ـــــــ صلاة العيدين. روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني أنهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ووجوب العيد إنما هو مع إمام عادل. وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنه قال لا صلاة في العيدين إلا مع إمام وإن صليت وحدك فلا بأس [illegible]. وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر إلا مع إمام. وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الأضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً. وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وروى حفص بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة

إلى

والأضحى

والأضحى

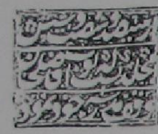
وروى هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر إلى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلنا أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج
أيصلي في بيته فقال لا ٭ وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الأضحى
قال واجب إلا بمنى ٭ وروي أن غسل العيدين سنة ٭ وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال
نعم عليها الغسل كله وجرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلى ٭ وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر
قبل أن يغدوا إلى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح ٭ وروى حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى
شيئاً إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور ٭ قال وقال أبو جعفر عليه السلام
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ولا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٭ وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا
من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام ٭ وروى
علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلي صلاة
العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز ٭
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه كان إذا
خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض
٭ وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين
هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة
ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه المنبر
من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ٭ وروى حريز عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم ٭ وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة وتصلى في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في العيدين قبل أن تخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن

ان لم

شيء

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ٭ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن أبيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ
عليها ويخرج في العيدين يصلي إليها ٭ وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر
والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء أن

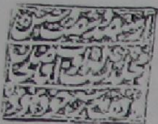


يأتي يوم الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل قد أفلح من تزكى قال من أخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى
قال خرج إلى الجبانة فصلى ٭ وفي رواية السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله كان
إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره ٭ وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر
وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٭ وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه
السلام في المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى قال نعم إلا بمنى
يوم النحر ٭ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد يا أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال يا جابر
جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ٭ ونظر الحسن بن علي
عليه السلام إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم
إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته ٭ وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين
أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لأنهم يرون
حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ولا تصليان إلا مع إمام في جماعة ومن لم يدرك الإمام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس
يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمساً يقنت بين
كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ
الحمد والشمس وضحاها ثم يكبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة

وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
شيء لملكتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك
الله اكبر ويقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم
ويقرا الحمد والشمس وضحاها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كما
قلناه قبل التكبير يقول هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات

وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له
ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في
الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور

قل ع
الصالحون
فيها
يكون
الدنيا ص



كذلك يحيي الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير
والحمد لله الذي لا يقنط من رحمته ولا يخلو من نعمته ولا يؤيس من روحه ولا يستنكف
عن عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون
ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما
هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما
تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه
وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه واله اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه
نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب
في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت
غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند
حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة
قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضن ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف
الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسالوا
منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت
بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان
المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته
قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه
ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله

الشيع
السهام على حدودها البحار ص
الحي
تنفد
اعمال العاملين
والفنى ص
تقضي
باحسن

كتاب

يذكركم وادعوه يستجب لكم واذوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها
كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم
عن كل انسان منهم صاعاً من بر او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله
عليكم وامركم به من اقام الصلواة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم
عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة
الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من
الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد ۞ ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم تقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة
يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه ۞ وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما
ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا
صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر
في دبر كل صلواة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلواة
صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر
سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر
كبيراً متكبراً والهاً متعززاً ورحيماً متحنناً يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيراً ولا اله الا الله كثيراً وسبحان الله حناناً قديراً والحمد لله نحمده ونستعينه و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله
فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر
خسراناً مبيناً ۞ اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن يبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء
ساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلواً وكدر منها ما كان صفواً فلم يبق منها الا
كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تجهزها الصديان لم ينفع غلته فانهم عباد الله

تفسه وعن

الحكيم

اولانا

بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالمكر
فما جي يطمع في البقاء ولا نفس لا امرئ غنت بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد
ولا تغتروا منها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الوالد العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان
قليلاً فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً
وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم
لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون
وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين
ان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ۞ ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع
من الضأن يجزي ۞ ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين
والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا يجزي واذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلواة
وآتوا الزكاة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد
والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء
وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد اذا فرغ من السورة جلس جلسة كجلسة العجلان
ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي روي عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله
عنه وذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل الفطر يوم العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم

تلا

جوارح

والاولاد

برحمته

وكان

يوم

رسم



ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه ليس يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب
لانه اول شهر السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك
مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنى عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتى عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح
بسبع تكبيرات فلذلك بدا ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا
وترا ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية
قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ۞ وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى
وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء واليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن
عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها
شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلنا اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم
خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

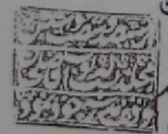
روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا
فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء
امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ۞ وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها ۞ وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت



قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ۞
وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر
امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر
قيل ان ماء البحر ملح قال ان السحاب يعذبه ۞ وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة
تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له ۞ وقال النبي صلى الله
عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر
فيجعل الله ذلك حيث يشاء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط
الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت
قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه
فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله قوم نوح ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب
غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه ۞ وسال ابو بصير عليه السلام عن الرعد
اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك
قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه
الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق
سوطه ۞ وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي
لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال

الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا
فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجي بالماء الا انت فجينا به فاصبح النيل يتدفق
ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة
واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي يصلي فيه يوم الاثنين ثم
يخرج كما يخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديه حتى ينتهي الى المصلى فيصلي مع
الناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على
يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعوا وتدعوا
الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله . وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها
مرات . وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا
والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته
اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض
عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن وطلبت اليه
خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعل له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار
ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا
المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق
المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك

السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوفة ان لا تردنا
خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام
السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي
به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا
متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل
ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا
اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا
معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات
من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب
برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها
وتستحق علينا بعد اليأس شكرا امنة من امنتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث
من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد . ثم بكى وقال يا سيدي صاحت
جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم
وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت التردد في مراتعها حين
حبس عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم
ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها . وقال
ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين



ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة . وسئل الصادق
عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة بينه
وبين أصحابه تحول الجدب خصباً . وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب
عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين عليه السلام ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام
اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب
واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح أغلاقها وسهل إطلاقها وعجل سياقها بالأندية
في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً طبقاً مطبقاً عاماً معماً
رهماً بهيماً رحيماً رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الأباطح
مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين
ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلى الله عليه وآله . اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث
وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار
لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً
واسعاً مسبغاً مهطلاً مرياً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سحاً سحساحاً بساً بساً
مسبلاً عاماً ودقاً مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خلب
البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك
وسح علينا به يا رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صباً . وسئل سلمان الفارسي
رحمه الله فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حيث يقول أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي . وروي عن ابن عباس
أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق . وقال اللهم
إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إن عندك سحاباً
وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطلع
به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا
شفعنا في أنفسنا وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك اللهم
اسقنا سقياً وادعاً نافعاً طبقاً مجللاً اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار

وانسكاب — قطراً — مغدودقاً — واكفاً — مهطلاً — بساً



وخوف كل خائف ويسعف كل راغب يدعو الله به . باب صلاة الكسوف والزلازل
والرياح والظلم وعلتها . قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إن من الآيات
التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض
قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك
كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك
فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله
ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك
الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن يزيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك
فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على
ما يحب أن يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر
فإذا أراد الله عز وجل أن يجليها ويردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد
الفلك إلى مجراه فيرد الشمس إلى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك
قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان من
شيعتنا فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه . قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله إن الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا
الكسوف في شيء وإنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة عنده لأنه مثله في
المنظر وشبيه له في المشاهدة كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها بالرجوع
إلى الله تبارك وتعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتسخيره وينتهيان إلى أمره لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم . وانكسفت الشمس
على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت
قدمه من عرقه . وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء
والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء . وفي العلل التي ذكرها الفضل

عام — علي — يجليها — الفلك ويرجع

صلوة الآيات م

بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الكسوف لانه من آيات الله
تبارك وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان
اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان
تختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
من اربع سجدات لا تكون صلوة وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله
عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول
وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا
هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك
فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله
الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد
يكون الزلزلة من غير ذلك. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الحوت
فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت
اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة
فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه. وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة. وسال
سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الله الى ذلك
الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك
وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت
خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع

لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات م

الله

الارض قائم



على الارض الا باذنه انك على كل شيء قدير. وروي عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. وقال
الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا. وقال علي
عليه السلام للريح راس وجناحان. وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح
. وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا
اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا
وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح
فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع عليكم
وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها
فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد. وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له
ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل
ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان
يعذبهم به فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما
تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي
يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب
ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله عز وجل
ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها
اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل فاذا اراد الله
تعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله
تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن

والجمعة

خزانها

رياح م

بها م

شامي

فدرتك عرف الرياح وتميزها
مهب الصبا من مطلع الشمس واصل
الى الجدي والشمال الجنوب
ومن سهيل والغرب يعرف
دبور ومطلعها الجنوبا

فضرب بجناحيه فنفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك
وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر ، وقال
الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية
، وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه
وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل
حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ، وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى تسكن ، وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا
فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ، وروى علي بن الفضل
الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على
النزول فكتب اليّ صل على مركبك الذي انت عليه ، وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا
امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك
قضاؤه ، وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر
قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في
العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك
ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده
في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ، وروى عمر بن اذينة
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ

الرجل من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى
ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف
ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف
، وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده انكساف القمر وما
يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام ، روى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر بن
ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
صلى الله عليك قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة
وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم
ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين وتصنع
فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة
ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله
عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم ، وقد
روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في
كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد
والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها
كلها بالحمد وقل هو الله احد ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، وروي عن ابراهيم

بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرا فيها اذا زلزلت
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ۞ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
قال اي والله ۞ وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام عن
رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك
الا ان يستانف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن
ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ۞ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك
ويحسب لك صلاة جعفر ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ۞ وفي رواية الحسن بن محبوب قال
تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلاة الحاجة ۞ روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه
السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث
الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في
الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه
وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا

أو — نصف — الله



وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار
من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة
على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم صلاة اخرى للحاجة ۞ روى موسى بن القاسم
البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا نظيفا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب
انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه
عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد
وآل محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت
الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلاة اخرى للحاجة ۞ روى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مرض احدكم دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة عند سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا حزبه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في
الشكر صلاة اخرى للحاجة ۞ كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس
ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة مرة وحمد الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها
اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض صلاة اخرى للحاجة ۞ روى عن يونس بن عمار قال شكوت

وان لم تفعل فلك الحمد — ان احدكم — وهلل الله مائة مرة — منها

الى ابي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال ادع عليه قلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجّل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينه عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علّمني شيئاً لعل الله يردّ عليّ مظلمتي فقال اذا اردت الغدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسّر فتصدّق به على اوّل مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي وردّ عليّ ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاءً فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهّد تشهّد الفريضة فاذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد وآل محمد عنّي السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هديّة منّي الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا وليّ المؤمنين ثم تخرّ ساجداً وتقول يا حيّ يا قيّوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدّك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدّك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تردّ يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجّه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عزّ وجلّ ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اذا كانت لك يا بنيّ الى الله عزّ وجلّ حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عزّ وجلّ قبل الزوال وانت

على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشراً فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً فاذا سجدت قرأتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً فاذا سجدت ثانية قرأتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن يسار بن يعفر الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال تصلّي ركعتين تقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة وتسأل حاجتك وقد اخرجت ما روينه من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه اولاً ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثم ليحمد الله عزّ وجلّ وليثن عليه وليصلّ على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عنّي قال مرازم فسألته اي شيء نقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلّي على النبي ويتمّ المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ



سبع مرات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة. وروى معاوية بن ميسرة عنه أنه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة يقول
يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم
الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها أيضاً صلاة الأوابين

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ
فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب إلا غفر له. وأما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن [illegible] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت
صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
هذه الصلوات وثوابها إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة ع وأما أهل الكوفة
فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام. وقد روي هذه الصلاة وثوابها عن ابن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام.

باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين قل هو الله أحد

في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي
الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة.

باب نوادر الصلاة

روى بكير بن
أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط.
وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صلاة الضحى فقال أول من صلاها قومك إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص
وقال إن علياً عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلاة
فقال أدعها يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام أكون أنهى عبداً إذا صلى. وروى زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم
تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت يا بني أمراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا صح

ابن الوليد

النفل بين م

بعد الظهر. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان
فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق.
وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع
قال يمضي على صلاته. وروى عمران الحلبي أنه قال ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو.
وروى سماعة بن مهران عنه أنه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له
عشر سنين. وقال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.
وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن
ذلك من السنة. وروى الحلبي عنه أنه قال إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك. وروى عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله ع وأنا أريد أن أسأله عن
الصلاة فابتدأني من غير أن أسأله فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك. وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه. وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه
من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه
القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فإنه لا يقدر على
القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال مد إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد إذاً لصلاة الليل
ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه
يتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد
النبي وآله الطاهرين. واتفق الفراغ من كتابته أقل عباد الله
العبد نعمة الله بن حمزة الحمدي النجفي الحسيني سنة ثمانين وثمانمائة

كيف يصنع

مد



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب ... الزكوة

باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك
عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم
لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى
مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء
وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا
اموالكم بالزكاة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما
يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا
من يعرف فمن وجدت من هؤلاء فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم
الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة
والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار
الطريق ولصاحب الزكاة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها
وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت

موسى

المسلمين عارفا

انهم



فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال
نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية
ابي الحسين محمد بن اسمعيل البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق
عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته
من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر
الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس
الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله
لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة
القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم
اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل
والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة
والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم
ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم
واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات
وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكاة
ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى فرض الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم
وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه
خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة روى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر و
سلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل

محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن ...

فقيرا

اي بحبوحة

فات

ذي ح

القرقر القاع الاملس

ذات ظلف

بظلفها وتنهشه كل ذا[illegible] ما من مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل
ريعة ارضه الى سبع [illegible] القيامة ، وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى [illegible] بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فكانه لم يقم الصلوة [illegible] بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكاة
يطوق بحية قرعاء تاكل [illegible] وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ،
وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ، وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة ، وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله
الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ، وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام
حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل
قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه
، وروى عنه جميع بن عمر انه قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله
، وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن
ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ،
وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ، وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ، وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع
قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ، وقال الصادق عليه السلام
صانوا مكسبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى يفنى ثم قال
ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة و
لا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ،

باب ــــــ ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ،

روى هارون بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ،

باب ــــــ الرجل يستحيي من اخذ الزكاة فيعطى على وجه اخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من
الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ،

باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ،

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله
عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم
بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم
الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا
اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار
ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا
ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن
والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمع للرجل
مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها
وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه
كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة
الا ان يفر بها من الزكوة فان فر بها فعليه الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف
ولكن يعيره مؤمنا اذا استعار منه فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
، وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس
في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح
لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان
بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من
اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله ، وقد روي في تقديم الزكوة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك
تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها

الريعة بالكسر المرتفع من الارض صح

فاذا بلغ عشرين مثقالا

فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه

إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة فإن احتجت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله
ديناً عليه فإذا حلّ عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض. وقد روي
عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة. وروي أن
القرض حمى الزكاة وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت ولا بأس
أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه فإن استفاد المعتق مالاً ومات فماله لأهل
الزكاة لأنه اشتري بمالهم وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز وإذا مات
رجل مؤمن واحتجت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفنونه بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه
واحسبه من الزكاة وإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن وكفنته أنت واحسبه من الزكاة أن
يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه
مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته وإذا كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته
إذا حال عليه الحول وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك شيء وإن غاب عنك مالك
فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون
مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكاة فإن رجع إليك منفعته
لزمتك زكاته وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين
أو أكثر فإن ذلك للتاجر يلزمه من دونك وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك
حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعط
من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل
من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس أن يعطي الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة من
الزكاة. وقال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً
وتسعة عشر ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم
قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن
لأنه ليس منهن تام فليس تجب فيها الزكاة. وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشراً
ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم
فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس

زكوته ص

شيء م

وثلثين

وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها
بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب

ظهرها إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين
والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة
ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه
حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين أو
عشرين درهماً ومن وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها إليه و
أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده وكانت
عنده بنت مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها إليه وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن
لبون وليس يدفع معه شيئاً. وروي عن رجل من ثقيف أنه قال استعملني أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر
خراجك فخذه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته
فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم
خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منه العفو وقال علي عليه السلام لا [illegible]
حتى يعقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة
حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه
قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه
قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية
وسمي سديساً فإذا دخل في التاسعة فطر نابه فسمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف
وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع وليس على
الإبل العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربية وليس
على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة

فإذا دخل م

وسمي رباعاً

شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل
اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الزكاة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه ۞ وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء
حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة
فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه
الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم
ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم
ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين
متفرق ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في
الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ۞ وفي رواية
سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش
الفحل ۞ وسئل اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ۞ وقال الرضا
عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم
على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه
ورضوا به الى ان يظهر الحق ۞ وسئل يعقوب بن شعيب عن العشور التي يؤخذ من
الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك
وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ۞ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ۞ وسئل محمد بن النعمان الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل
اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ۞ وروى محمد بن مسلم

يعفيهم



عنه انه قال له رجل بعث له بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
ضمان ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها
على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ۞ وفي رواية درست بن ابي
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس
ان يبعث بالثلث او الربع ۞ وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس ۞ وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ۞ وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب عليه السلام
ايما تيسر يخرج ۞ وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه
وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ۞ وروى زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا ۞ وروى زرارة
عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج
في آخر النهار في سفر واراد بسفره ابطال الكفارة التي وجبت عليه ۞ وقال ابو جعفر
عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك شيء ۞ وسئل ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع
مائة له عيال فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى

في اهل البوادي
اهل
فيهام
وعبد
كثيرهم

ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا . وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير
اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا . وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد
ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال
قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم
ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل
ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي
لا يسأل على الذي يسأل . وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . وليس على الحنطة
والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن
مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف
العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك
ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول . وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام
يكون عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس . وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكاة
قال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله
بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم
يصل الى السيد وليس هو للمملوك . وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة . وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما
تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة عليهم السلام . وروى القسم بن سليمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام

بعد

انهم



تحل لبني هاشم . وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب
. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل
لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض
ولما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة
وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه
اجابه . نوادر الزكاة . روي عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده
محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم . وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة
مثل ذلك . وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكاة
فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز
من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه . باب
الخمس . سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن
كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ
منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة . وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس . وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس قال
الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال . وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام

عبد

ذلك

عن

صا

الصدقة

اصحابنا اسرا اليس ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ۞ وسال
زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلاقاربه وخمس ذي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي
توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ۞ وروى ابو عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ۞ وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه
فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ۞ وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه
هؤلاء زكاة ماله وخمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكاته وخمسه
فقال نعم ۞ وروي عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء
فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ۞ وروى
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن
اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ۞ وروي عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ۞ وروي عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب
لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ۞ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال
۞ وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ۞ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران

ونهر بلخ

ابه

ابو عبد الله ظ

ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب
حق الحصاد والجداد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن
الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك
من النخل معافارة وام جعرور ويترك للخارص العذق والعذقين والثلاثة لحفظه وانما
قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي
في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع
ولا المعتر ۞ وروي عن الصادق قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون
فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك
فلكم وان امسكتم فلكم باب حق المعلوم والماعون ۞ روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت
كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه
ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله تعالى والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان
يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية ۞ روي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام على اربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل
جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم
اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ۞ وروى فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم

الجداد بفتح الجيم والدالين المهملتين كذا ذكره ابن ادريس ونسب قراءة الذال المعجمة الى المتغير

الحائط

لحفظه ظ

لهم

لكم م

ليس

ساطهم

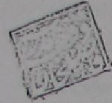
وعشرين ظ

درهما م

يهودانه م

على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ٭ وفي رواية
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٭ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره
فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم
قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وهو لا يكترث لما يؤخذ منهم حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون
من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على
اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٭ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٭ وروى حفص
بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها
ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل
الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٭ وروى ابن مسكان عن الحلبي

قال



قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا ٭ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في
الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار
في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس
لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية
لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له
جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ٭ وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن
مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو
مال له يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويته من الاخبار في هذا المعنى في كتاب
الجزية باب فضل المعروف ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من يدخل
الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل
المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا
الجنة ٭ وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال
ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم
وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وليس ذلك يراد منه
وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من
يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب
والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه
المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة
المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره
وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان

غير خلقه محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل
ام سعيد فانظر الي معروفه الي من يصنعه فان كان يصنعه الي من هو اهله فاعلم انه الي خير وان كان
يصنعه الي غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه
الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال
عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه
في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتي اليه المعروف فليكافئ به وان عجز
فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي المعروف قيل وما
قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

ثواب القرض — قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما
من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة
حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات
احتسب من الزكاة

ثواب انظار المعسر — صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة
بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه
بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تعالى وقال عليه السلام
من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه

ثواب تحليل الميت — قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات
وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم

استدامة النعمة باحتمال المؤونة — قال الصادق
عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلام
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكاد
ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

فضل السخاء والجود — قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك
قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال
يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل
فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل
من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري
فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس
وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف
فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله
عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصية الله فان
عمل فيه بطاعة الله راه [في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له] وان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله
تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله
واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة
السمندري انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال
الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله تعالى
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة
ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت
ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة

وصلة الرحم وانزال الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح
وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الصادق عليه السلام قال عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما والقوام الوسط ۞ باب فضل سقي الماء ۞ قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى
الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ۞ باب ثواب اصطناع المعروف
الى العلوية ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل
الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه
السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق
فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف
لنا بل اليد والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل
بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا
ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فا
سكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين ۞ باب فضل الصدقة ۞ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ۞ وقال ابو جعفر
عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما
سبعين ميتة سوء ۞ وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء

اثقل



اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى
سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر
السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر
ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا اله الا هو ليدفع
بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه سبعين بابا من الشر
وقال صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله ۞ وروى عمار عن الصادق
عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ۞ وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح ۞ وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام
عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعط
دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ۞ وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل
يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على
ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم ۞ وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين
او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون
من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه
ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول
يا رب ارزقني فيقول الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني
منها

الدبيلة طاعون ودمل في الجوف قاموس

الكاشح الذي يضمر لك العداوة صح

خولتك

نولتك عطاء

ثم جاء آخر فاعطاه

فيقول عز وجل للاصل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السائل اطعموا ثلثة ثم ان شئتم ان
تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلا تلوموهم فانه يجيئكم
فيكم ولا يحتاج اليكم منهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له
من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا
كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد
المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هيهنا فضلا
وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة
يوما الى ان يسئل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسئل
من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل
وليس احب اليه عز وجل من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسئل الله تعالى من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق
عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال النبي
عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاء
نفر من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك
الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة
فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني
حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلم المسألة تهدم
الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ق وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم
عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل
ممن يرجى نوافله ويرجو نائله ورفده وكان لا يسئل الناس عليا ولا غيره شيئا فقال الرجل لامير المؤمنين ع
والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين ع
لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت بر اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة

في انفسهم صح — بهام — شيء صح — يكون في السفر صح — ولو صح — يرجو



ثم اعطيه بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي
يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم
وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل ق

ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت هذه الآية وقال ع درهم يوصل به الامام
افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا
فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا ق

علة فرض الصيام

ق سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام
عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد
مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه
وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ق وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع
والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة
مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ق وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله
الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ق وروي عن الحسن بن علي بن ابي
طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه
قال لاي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على
الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله
عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى
له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر
خطيئة آدم ع والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة

في صلة الامام صح — ثوابهم — فسأله اعلمهم صح — ابيهم

يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد   فضل الصيام
قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وقال رسول الله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على
فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان
حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من
ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد
العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال في
قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل
النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه
وآله ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى انه قال
ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف
فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال
عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت
له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب   باب
وجوه الصوم   وروي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من
المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي



قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا
متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب
لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم وكل ذلك تتابع
وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه
امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه
الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه
صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع
على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و
صوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم

وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة
من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية ذلك النهار وليس بفرض وأما صوم الإباحة
فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم
السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم إن شاء صام
وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه
القضاء في ذلك لأن الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر باب
صوم السنة ۞ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر
الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك
صوم الدهر وقد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم
كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه ۞ وفي رواية حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر وأفطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام
هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام
التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام
رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة ۞ وروى الفضيل بن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا
يسرع إلى الحلف والأيمان بالله وإن جهل عليه فليحتمل ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول
الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم ۞ وقال أمير المؤمنين
صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام في صيام الدهر
إن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال
وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة ۞ وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

في كل شهر

السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب
أن يصام ذلك اليوم ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان
في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل فإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل
وسأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه
فداء قال مد من طعام في كل يوم ۞ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم
بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي
حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر
أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها ۞ وروى ابن بكير عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في
العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به
السنة في الصوم قال نعم ۞ وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك
في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً ۞ وروى جميل بن دراج
عنه أنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له
صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعاً وقال أبي رضي الله عنه
في رسالته إلي إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي
تريد الخروج فيه ۞ وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال
صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة
۞ سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال
كان صومه قبل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة ۞ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوماً في
سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار
وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوماً يطعمون
إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً ۞ وروي عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام
التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة

خميسان

في كل شهر



خميسين

الباقر

وفلما نزل شهر رمضان

صوم

ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا
اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم
تصم فجائز وروي عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن
والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين
عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل
اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال
ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض
كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروي حنان بن سدير
عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم
سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة
فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى
وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى
وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك
ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى
ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر
لا وفقكم الله تعالى لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروي
عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام
وولد فيها عيسى ابن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله
تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام سبعين سنة وروي
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام
واعظمها واشرفها

ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة

انام

كفارة

ومغفرة للذنوب فيما مضى وقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله
تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله تعالى عليه
حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فتسألون الله
فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد
في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر
رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون
على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه لنا وسلمنا فيه حتى ينقضي شهر رمضان
وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وفتحت ابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء من النار
وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل
ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام
وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد

(هامش: نفطرهم)
(هامش: منكم)
(هامش: عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما صح)



(هامش: منا)
(هامش: يعتقهم)

وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردًا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال
جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط ۝ وقال علي عليه السلام
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل
الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا
الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ۝ وروى محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة اعتق فيها مثل ما اعتق في
جميعه ۝ وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ۝ وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول
اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب
وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر ۝ وقال الصادق
عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر ۝ وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء
دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضًا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان ۝ باب
القول عند رؤية الهلال شهر رمضان ۝ قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال
فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن



والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ۝ وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع
يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا
هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين
عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل
ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله
هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من
العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر
اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ۝ باب ما يقال في
اول يوم من شهر رمضان ۝ روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبًا مخلصًا
لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما تأتي به في
تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس
يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع
الرجا واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل

تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي

ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء
يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي
بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك
ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا
شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني
منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل وفعل وقول يكون مني اخاف عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا
ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم
اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من
مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك
يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك
اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا
صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت
له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى
منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واعطني كل ما
سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ٥ وكان علي
بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان ٥ اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن هذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة

سوء م

لصالح ار

ذلك ٤

وانني ار

اللهم فسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه
لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه
بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم
جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطيئات
والغفلة والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه
وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه
واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل
ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان ووجل القلب ومستجاب
الدعاء ولا تحل بيني وبينه بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اول ليلة الى آخره كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا
ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم
عند الافطار

آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ وفي رواية منصور بن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم ٥ وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم احدها
الرفث في الصوم ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام



ونفخه م

٤ مكائده

والخشوع والرقة والصدق
اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك
والورع عن محارمك صالح
القول ومقبول السعي و
استكمال ما يرضيك فيه عني
صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد
و القوة والنشاط والانابة
و التوبة والرغبة والرهبة
والجزع ح

دعاء م

مرو لدى م

والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوماً اي صمتاً فاحفظوا السنتكم وغضوا
ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير
المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به البلاء
عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا و
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمني الا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم الصائم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته
احتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي
ان يثور به مرة قلنا رأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء وكان امير
المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكحل
الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس بان يستاك بالماء او يتا
بالعود الرطب يجد طعمه او لم يجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا وقال ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلثاً وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان
كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء
فلا بأس به قال وسألته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان
شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يقطر الدواء في اذنه ولا بأس
ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً ولا بأس بان يشم الطيب الا المسك

عليهم

اول النهار شاء

يصيبهم

منه فانه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير
ان يبلعه ليس فيه فطور من حامضه وروي عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجعل النواة في فمه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم
بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروي عن
الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما
الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل
يقبل امرأته وهو صائم فقال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة
فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال
اللطام ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن
موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل
يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن الفيض التيمي
عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينهى عن النرجس للصائم وقلت جعلت
فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال
لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام
اذا صام لا يشم الريحان وسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي انه يتطيب
بطيب قبل النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله عن الرجل يجد البرد ابدخل اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوباً
وقد روي عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا
عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان
متعمداً او ناسياً روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين

العلي

لا



من

متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن
الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي
اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون
صاعا وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله
الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا
في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه
السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه
لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي
جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

القسم

جريبين

ان كان استكرهها

او بطعام محرم عليه

نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل عمار بن
موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام
وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية
ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول
الليل قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له
وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر
الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأل العيص
بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
وبهذين الخبرين افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا [illegible] الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام
الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسماعيل بن مسلم
انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله
سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع

فيجامع



في شهر رمضان فنام حتى اصبح

ثم ينام

عن الرجل

قد

عشر سنين فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ
الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام
وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ☙ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان
يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا
رآه واحد رآه الف ☙ وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ☙ وفي رواية القسم بن عروة عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ☙ وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ☙ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام الا شهادة رجلين عدلين ☙ وسأله سماعة عن اليوم في
شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان
اهل المصر خمسمائة انسان وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين ☙ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا
فليصم مع الناس ☙ وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلث ليال ☙ وروى حماد بن عيسى
عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في
يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ☙ وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان

لشكه

كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال ع علي ع

في

ابي عبد الله

الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ☙ وسأله العيص بن
القاسم عن الهلال اذا رآه جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك ☙ سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه
فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز
ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال
لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر
رمضان ☙ وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان
كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ☙ وسأله عبد الكريم
بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في
السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان
فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ☙ وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم
عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية
كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له ☙ وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال فقلت
له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب وهذا حديث غريب لا اعرفه الا
من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله
عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ☙ سئل الصادق عليه
السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم
الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ☙ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام

القوم



من صام

شهر

الذي

السلطان

للرؤية

حل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضا ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الحرج طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع
غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر
فكان كالقبطية البيضا فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت
افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال
وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت
قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال
في خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى
الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له
الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل او شرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر
فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه

[margin: هلم / عليه م]

[margin: سئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض من الاسود من الفجر ح]

[catchword: قد طلع]

قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل والشرب قبل النظر فعليه الاعادة
وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن
بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده
قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شي

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت
بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي
افطر وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها
في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا
جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما فان
لم يقدرا فلا شي عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا
يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما
في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرتا فيه ثم يقضيانه وسئل عبد الملك
بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم

[margin: من يحيى / الفجر م / حممت در / وصل م / فلام / عز وجل م / بعدم]

في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بدقيق حنطة باب ثواب من فطر صائماً روى
ابن الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائماً فله أجر مثله وقال
الصادق عليه السلام دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير
هل تدري أي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال أبي عليه السلام إن هذه ليالي
شهر رمضان فما ذاك فقال له تقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب
من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به
رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً
مسلماً فقال له بلى وعشرة فقال أبي عليه السلام ما أردت يا سدير إفطارك أخاك المسلم يعدل
عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال
تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم
فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤها وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد
ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى
بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك
عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على أن نفطر صائماً فقال إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة
من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك
باب ثواب التسحر قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع أمتي السحور ولو على
حشفة تمر وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في
شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأل أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو
عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر
أحب أن لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام
النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي
أنه قال إن الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر
أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ويحل لك الطعام والشراب
إلى أن تستيقن طلوع الفجر وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وأنا أشك في
الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء

ذلك أبي
انت
انا ع
تبارك وتع
تدعو
في السحور
النبي ص
تبارك وتع

لقدروا على أن يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الأخبار
والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام باب الصلاة في
شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف
إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام
في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان
من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل
ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم
نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وممن روى الزيادة
في التطوع في شهر رمضان زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه
فقال كما يصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في
تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا
بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصليها
بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين تصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك تستحب أن تكون ليلة القدر
في إحديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي
لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى

والفضيل ع
كما

خير من م
ابن مسكان خ
من
عن
الى
قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث
يصلي خ
ركعة م
في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ص

علي بن أبي حمزة

باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

۞ روى أبو حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله ع عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل
الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أخ من الأب والأم ۞ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف
على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله النهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة
لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يمضي في الصيام ۞ وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال
لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم ۞ وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه
السلام وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في
شهر رمضان فليفطر قيل فأيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله تعالى وضع الصوم
عنه إذا شيعه ۞ وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع رجل من أصحابي
قد جاءني خبره من الأعراض وذلك في شهر رمضان أتلقاه قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو
أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في
السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله ص إن الله تبارك
وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم
إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه ۞ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله ع عن قول الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
۞ وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع أنه قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه
۞ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله ص قوما صاموا
حين أفطر وقصر العصاة قال وهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا
۞ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر
رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشربه وأفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ
بأمر رسول الله ص ۞ وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص

أخا

الأعوص
وافطر م

فيه

وأبناء أبنائهم
م

مسافرا أفطر وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج من المدينة
إلى مكة في شهر رمضان ع

خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا
وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب
وإذا تكلموا لم يصدقوا ۞ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولا
لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أخرجت
تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب
عليه الإتمام فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في
السفر ۞ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صائم فقال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن
خرج بعد الزوال فليتم يومه ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان وإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام وإن شاء أفطر
۞ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل
في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع
الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ۞ وروى يونس بن عبد
الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام
وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له
أن يأكل ويشرب ويقصر قال إن الله تعالى رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في شهر رمضان وأوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري والنهي عن
الجماع للمسافر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم ۞ وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض

النعيم م

بن مروان
م

الصيام م



وهو يريد الإقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وإن دخل
بعد طلوع الفجر م

في الليل م

السفر بالنهار في م

وللمستحاضة ٭ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة
ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم ٭ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه
السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات
من نسائه بذلك ٭ وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
تقضي ذلك اليوم ٭ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٭ وروى علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان او مرضت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم ٭ وروى بن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ٭ باب قضاء صوم شهر رمضان ٭
روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ٭ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان
شئت ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان على الرجل شيء من
صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
فليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ٭ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال
لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين ٭ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر

شيئا

في
حين
مرضت

تقو

قال

قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
ويقضي الثاني ٭ وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
وقد روي انه من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ٭ وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان
يكرهها بعد زوال الشمس وسأل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك
في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٭ وروى بن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
اخ له الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان
قضاء فريضة قضاه قال هو اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم
وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها
قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب
على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله
تعالى حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام
٭ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٭ وروى منصور بن حازم
عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما مضى بقية ٭ وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين

يوما



الصيام

ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان
يقضي ما بقي وان كان صام
اقل من خمسة عشر يوما

متتابعين فيحفظها فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذو الحجة يصومه كله الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال
ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم
يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه قبل ان يصح بمقدار ما يقضي
به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان
يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع
توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب صوم النذر

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر
على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان
يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره

ثم مرض

من

من

عمل من حنطة او بمد من تمر
وفي رواية ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس عن الرضا
عليه السلام يتصدق
بكل يوم بمد

رجل

ومن صلاح

ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد
بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة
عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر



روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين
قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان الغسل في ليلة سبعة عشر
وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة
وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق
عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء
وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه
وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ورأى رسول الله
صلى الله عليه في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ان هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسئل
رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسئل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى
انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم

في ر
غروب
ابي بصير عن

ليلة القدر

فالتقدير في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية
أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت
له ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما
يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق
عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف
شهر ليس فيها ليلة القدر ۝ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشر مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر
وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر
فقال علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت وطابت
سئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر
السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر
منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب ۝ وروى عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلم فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي
ليلة هي فقال في ليلة إحدى وعشرين أو ثلث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال
ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك
في أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين
ليلة الجهني قال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع
عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا و
الأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلث وعشرين فصل في كل واحدة منهما
مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك
وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال فما
عليك أن تكحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله المرزوق ۝ وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فإن أخذت إنسانا الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك قال ثلث وعشرين

شيء — تبارك — القرآن — يرجى — متى — القدر — قلت — وعشرين — فيهن



وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي
يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إن منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري باب
الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة أعوذ بجلال وجهك
الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب
تعذبني عليه الدعاء في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا
رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى
والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته وأن تجعل
هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها شكرك وذكرك
والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم
أجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي إلى آخر الدعاء في أول
ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر
ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء إلى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي
وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي

ان — من — يا الله — به — يا صمد

لا ترده ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي ان تطيل في عمري وان توسع لي في رزقي
وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من
في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود عليه السلام صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا الليلة الليلة الثامنة عشر الساعة فارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد
وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن
يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمم باول الدعاء الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمم الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا
من ربنا ورضوانا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في السعداء ثم تتمه الى آخره الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه
دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع
السماء ان تقع الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله اسالك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد وآله ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو
اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي
ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو
اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل

العز

الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته ثم تتمه بالدعاء الاول وداع شهر رمضان
روي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني
به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد
غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق
الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل
ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر
او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكتسب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم
اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك اللهم صل على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي
وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في
اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسالك برحمتك
وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله
آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله
مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكن هذا الوداع له مني وداع فناء ولا
آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي

وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل
ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع وفي رواية سعيد في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى
انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القايل نجار
انما يعطي اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها
فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول
يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك
في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل
حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
واذا راي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راي بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسن
بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم
للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني
وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم

لهم

لا اله الا الله

القايل نجار مزدور كار

اذا كانا شهدا قبل الزوال الشمس وان شهدا بعد الزوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم

يجيبوني

وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا
العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر
رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان
لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه
الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كاينا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة
انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى الله ورسوله صلى الله
عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه
هو ان يجعل عشاه سحوره وسئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي
عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال
فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن

شهر

تبارك وتعالى

فحجزها

ثلاثين

الرجل

سعد

قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى رمضان والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه
القرآن جعله الله تعالى مثلا وعيدا . وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان . وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب
للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم . وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو
له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره
فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتاسيت انا وهو في الفعل
وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي فقد فعلنا غير فعله . وروى
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى يطيب يوم الفطر بدا بالبانه
وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال
له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون
فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته . وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
لآل محمد عليه السلام فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم . وروى
عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين
بن علي عليه السلام بالسيف ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر آخر لصوم ولا لفطر
قال ثم قال ابو عبد الله فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي
عليه السلام . وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام
يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز . باب

ولا يمكنه ان يضحي م
بين
ابن دينار م
فسقط
انه م

الفطرة . روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب . وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني



انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد
الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر
على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن الحسين بن الفضيل البصري الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل
عليه . وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل
هو وعياله قال [illegible] ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا
فطرة واحدة . وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر قال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك . وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي
خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم
واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود
يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا فان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك
الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب
فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر . وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر

على يد ابي م
القسم
تجب
يعطي بعض عياله م
يؤدي عنه الفطرة م

قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر ❁ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت إلى أبي الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن نعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم
عشرة أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك ❁ وسئل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل يجوز عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه
وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته
أي إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة ❁ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل إلى أبي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى
وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم
وقال الصادق عليه السلام لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر
❁ وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك
أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة
❁ وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى
قيمة ذلك فضة ❁ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح
أن تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا
❁ وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت ❁ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته
قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم
الولد ❁ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال إذا عزلتها
فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك
وأمك وولدك وامرأتك وخادمك ❁ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد
أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا بأس بإخراج
الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها
بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ❁ وروى محمد بن مسعود

عن الفطرة

العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال
حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت فقراء عليهم منهم زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته
وإذا كان عدة العيال ومعرفة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدى زكاتهم لكل واحد منهم
على قدر حصته وإن لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم ❁ وروى محمد بن إسماعيل بن
بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها
من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت ❁ وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير
المؤمنين عليه السلام قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله ❁
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن
من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا
ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله متعمدا إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصوم فقال
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

❁ روى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء
فلا ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو
أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع ومعلوم من
معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة ❁ وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في
شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف إلا في
مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن ❁ وروى البزنطي عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد
الرسول عليه السلام أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ❁ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام



مكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة

الحج

عبد الله

اخر

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تعالى تسعة الاف سنة صائما نهاره وقائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ رحمه الله مصنف هذا الكتاب قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل الشرق والغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة

عن ابي بصير يعتكف في شهر العشر الاواخر

وسلم

وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما
اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل
ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على
ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ
وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما
امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عن يساره لان لابراهيم عليه
السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين ربنا
عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم
القيمة وعرش ربنا تعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل
والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار الباب مرتفعا يصعد اليه بالدرج لان الناس لما هدم
الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت اليهم حية فمنعت الناس
البناء فاتى الحجاج فاخبره فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ان تمت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه
فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها ۞ وروي ان
فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان
الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي ۞ وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها
وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لم يجب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون
المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها ۞ وروي انه ينادي
على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان
السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
تعالى سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان
للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل
لدور مكة ابوابا معوية لعنه الله ولم يكن المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج

عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها نفت
على البناء فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان
المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة وسميت مروة لان المرأة هبطت عليه
فقطع للجبل اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة



الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام واذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون ۞ وفي رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال لان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى
ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك
اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم
في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه يذل
فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة
من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك
فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم
بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت لذلك المزدلفة وسميت المزدلفة جمعا لانه
يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام
اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم وكانت تسمى منى فسماها الله منى ۞ وروي
انها سميت منى لان ابراهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له
وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا
من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام
التشريق

لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره
واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون
بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار
الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين
الاشهر الحرم الاربعة الاشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج
من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام
تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المشركون والمسلمون
ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار
في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج
اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد
ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان ادم عليه السلام
امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم بالاعتراف ليكون سنة في
ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج
وانما احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع
الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا
فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك
احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدنة فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله الذي يقلد بها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما رمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم
عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي
ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التي
من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا
خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذويه



وابن اخيه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الضحية ولا تجزي الجذع
من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية
الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم
ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى
قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله
تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا
في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي افلح والحج المقصد لانه يقصد الله لخدمته على ما امر به
من فضائل المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله
باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى
لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت
ان لكما حاجة تريدان ان تسالاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالاني
وان شئتما فاسالاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد
من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه واله اما انت يا اخا الانصار
فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسالة
قال نعم قال اما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلوتك وما لك
فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت
راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة
التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا ثقيف فانك
جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع
خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى
لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك

بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام
ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط
كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات
فيما تستقبل واذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك (من عمرك)
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك (كان)
فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب
ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين
ومائة يوم . وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان
من قبل منه وان الله تعالى جعل الاحرام مكان القربان . وقال امير المؤمنين عليه السلام
ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره
الى مقطع التراب . وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة
ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم
حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة ووقار غفر الله له
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار
وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه
وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة بعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة . وروي
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف بصره عنها . (ينصرف)
وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من
غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة
وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة
وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله

رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا وهو يعلم ان ذا البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا
في الدنيا والآخرة . وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به

في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلام
من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة
كل رقبة عشرة آلاف درهم . وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس
حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير
ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه . وقال الصادق عليه السلام ان لله تعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين . وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه . وقال ابو جعفر عليه السلام
من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط
من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة افضل له . وروي ان الطواف لغير اهله (اهل مكة)
افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم
حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن
افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل
منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال
العباد . وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام
ماء زمزم لما شرب له . وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه
داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة . وروي
ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي
بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي انه من اراد ان يكثر ماله
فليطل الوقوف على الصفا والمروة . وقال الصادق عليه السلام ان قدرت ان تصلي صلاتك

الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب
البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر
افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف
المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف
النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله
تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بماية الف صلوة
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت
وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم
يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنا سبعماية نبي وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى
ماية ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منا ماية تسبيحة
كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية مرة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله
تعالى فيه ماية مرة عدلت اخراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله
تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين
الا غفر الله تعالى لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليه السلام
يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا المقام انه ليرجى
لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان
يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس

فاذا

عنكم

الكورة بالضم المدينة والصقع قاموس

الحبالا

فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله تعالى
اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه
وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام اذا
دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك ماية الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه
كانت له واحدة فماية الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين
رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مازمي منى
غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا
ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغطة
والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والموقف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من
عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه
بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل
المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرى وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها
مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه
دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها ويغفر الله له على ذلك ومن
كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه
واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال
الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن
التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام
ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها
واستغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة واحدة وروي
ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجب للصرورة ان يقصر وعليه
الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج

دينه



الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة قاموس

الفارهة الجارية المليحة قاموس

وضحي

وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة من دمها

لقفه كسمعه لقفا ولقفانا تناوله بسرعة قاموس

من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام
فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج
متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي أن من حج ثلث حجج لم يصبه فقر أبداً
وأيما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب
ماله من حلال أو حرام ومن حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً وإذا مات صور الله عز وجل
الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى
يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم أن الركعة من تلك الصلوة تعدل
ألف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله
أبداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج أربعين حجة
قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بني له مدينة في الجنة فيها ألف قصر في كل قصر ألف حوراء من حور الجنة وألف زوجة
ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ومن حج أكثر من خمسين حجة كان
كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل
جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها
مخلوق وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة
منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً
وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج وقال إسحق بن عمار قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل
بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال وأبشر
بكثرة المال وروي أنه ما تقرب إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام
على القدمين وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب
ما بين مشيه حافياً إلى منتعل وللحج راكباً أفضل منه ماشياً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
حج راكباً والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام
أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته
فالركوب أفضل وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء
رجل إلى علي بن الحسين فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى إن الله اشترى من

المؤمنين



المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة إلى آخرها فقال علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما
بعدها قال التائبون العابدون إلى أن بلغ آخر الآية فقال إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم
يومئذ أفضل من الحج وروي أنه عليه السلام قال التائبين العابدين إلى آخر الآية ومن حج
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من
قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه
وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال لمن عرف هذا الجبل ثالثة إن يزيد بن معوية لعنه الله
لما حج من حجه متحولاً إلى الشام أنشأ يقول
إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنيناً
للحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل أجله وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك
الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر
وسئل عن قول الله عز وجل فأصدق وأكن من الصالحين قال أصدق من الصدقة وأكن من
الصالحين أي أحج وقال الصادق عليه السلام العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج
وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما
ضيفا الله تعالى إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة وسئل الصادق ع
عن رجل يستدين ويحج فقال نعم هو أقضى للدين وروي عن إسحق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه
أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة فقال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام
ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وروي
أن الحج أفضل من الصلوة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة وإن الصائم يشتغل
عن أهله بياض يوم وإن الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله
لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة وروي أن صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا
الوجه أفضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها
والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر
له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله
واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في
الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل مالا فلم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا فان كان الاخ فقد حج احدهم بحجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج
كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد
حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله تعالى عز وجل جاعل للحجاج ولمن حج اجرا
بصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث
فأجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يكفي اذا حج وان لم يقل شيئا
فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالحاجات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى
له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة
واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدق رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله اني رجل قليل يعني كثير المال واني ليس يصلح مالي عندي فاخبرني يا رسول الله
شيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت
مثل هذا ذهبا تصدقت به في سبيل الله تعالى ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه
السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان
درهما في الحج افضل من الفي الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه
نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن
وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام وفد
من في القبور لو ان لهم حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود
مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف

فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما
الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه
فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام
الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة
او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل
خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل
هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في
عبادة الله تعالى وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له
ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد
مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنائم والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين
عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم ان تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر
ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر
فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن
قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له
ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في
الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد
ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الحج على قدر المشقة
نكتت في حج . في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام

أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه
من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه الحطيم وهو ما بين
باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حوا مائة عام وقال له
جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني أصلحك وقال الصادق عليه السلام لما أفاض
آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت
قبل أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء
فأدارها على رأس آدم عليه السلام وحلق رأسه بها وروي أنه كان طول سفينة نوح عليه السلام
ألف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت
بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع
عن الذبيح من كان فقال إسماعيل لأن الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحق
نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسمعيل ومنها ما ورد
بأنه إسحق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وكان الذبيح إسماعيل لكن إسحق لما ولد
بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه
وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا
لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام
وسئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما أراد
إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلى الله عليه وآله قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش
من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف
أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد
ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاما
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أحب هذا الكتاب تطويله بذكر القصص لأن
قصدي كان بوضع هذا الكتاب إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في
كتاب النبوة وأن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي أن إبراهيم عليه السلام خطه ما بين الحزورة
إلى المسعى ولعل من كسى البيت إبراهيم عليه السلام وروي أن إبراهيم لما قضى مناسكه أمره الله
تعالى بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ

عليها ع

فأدارها

ألفا

تطويله



قبرها يعني إسمعيل وحده فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت
العرب تحج البيت وكان ردما إلا أن قواعده معروفة وكان إسماعيل لما صدر الناس جمع الحجارة
وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم إبراهيم كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله
عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى
هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم
الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج مرة
ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة فيرفعان
بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه
أبو قبيس إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه
وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من حديد على أبوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر
إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت فأقام إسمعيل فتزوج إسمعيل امرأة من العمالقة
وخلى سبيلها فتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فاطلعت بابي البيت فقالت لإسماعيل
هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت
للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما إسماعيل على البابين فأعجبها ذلك فقالت
فهلا أحوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى قال
فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال الناس بعض من بعض
لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت
لإسماعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم
فقالوا ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب
بشيء من ورق وعين حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلقوا على
البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون
من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر
إسمعيل ما يعمل به فأوحى الله تعالى إليه أن انحره وأطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى
إسمعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل حتى
حتى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البيت وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت أربع عين
فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وامض عليك من الماء وطف بهذا

حول ع

هلم إلى الحج
لبيك داعي الله
حج
بإبراهيم ع

فخذ

هو

البيت

هذه سقية سقاها الله لاسماعيل وولده واما قول الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم
فاحدها ان ابرهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة
منزل اسماعيل وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا
على صفايح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك وروي
في خبر اخر ان موسى عليه السلام مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفايح الروحا
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح
الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحا
وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وفي
التلبية اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح
وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم هو الذي
بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم
الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود
عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه
جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا
ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم
بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع
وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه
واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه
سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله علمنا ديننا فكانا
خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا بل للابد لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله عليك نخرج حاجا ورؤوسنا تقطر فقال



انك لن تؤمن بهذا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت
فجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت
الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال له كن على
احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة
فجعل لعلي عليه السلام اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من
كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم
نعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام
يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه
من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلام
اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر
بالمأزمين فينزل ويعمر عليه السلام ستا عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي
لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد
بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام
كم حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر با
لمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع
عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام
من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر به ودفن عند باب بني شيبة
فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير
يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام
المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في
ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء
قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت
وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع
قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين

لا تخافون قلت فكيف صار وطئ المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضلة
بن عوف بن عبيج بن عدي بن كعب فقال له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله
عليه وآله في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل
شعره عليه السلام وكان نوف بارسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين
عبري وظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه وآله وسلم
في ثوبي كرسف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف فحتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى
الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها
وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح
فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض
منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم
دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات
من منى ومنى من الكعبة وكذلك علنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت
من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت
الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من
السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
وسئل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الله
قال الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزله لآدم من الجنة وكان درة
بيضاء فرفعه الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك

لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابراهيم واسماعيل ببناء البيت على القواعد وفي
رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل
ابنا آدم عليه السلام احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الارض كلها
حتى رآها ثم قال الله هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي
في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما
تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من
شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وفي خبر آخر قال
ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم
على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض
موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة
بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه
في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب
به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به
فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت
فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي
صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان وروي انه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام
اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت الهي ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها
اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون
اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وروى حسين عن ابي

قال عز وجل في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر
وحففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها
واسفلها والثنية وروي انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله تعالى برزق
اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ، وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي
ابن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلوات الله عليهم اعلم
فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين
عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك
شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من النهار ، وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذن الله تعالى في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن
له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله
تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وآله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم
العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام
اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ، وروى ابو همام عن
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم
ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان
تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة
تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج
على اثر الذي بني فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ، وروى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا
بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب فقال قائل منهم ليات كل رجل منكم
باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد

ان يكون

ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ، وروى
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بناء ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين
ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها
الازدية ، وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله
عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ، وفي رواية
اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء
الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي
ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا
ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان
مكة ذرية ابرهيم عليه السلام فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا
القوم الذين اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال
ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن
من غسان وهم ابا الانصار ، وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان
يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن
تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع و
كسرى ، وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري فارسل الله
عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على
الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان
قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين
للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه ، وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن
ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك

تارة

ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالستهم له لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه من جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر وعلم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد وهو اقرب اليهم من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج

من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم ~~جاد~~ الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسئل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج معه بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسئل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها ونحن نتداوى به فقال رده اليها وقال الذي يتولى التخام اخرج من المسجد حصاة قال رده او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير ياكل ما شاء وما يادكله الابل فليس به باس ان ينزعه وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا

وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما
كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ه وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله
عليه السلام عن الأراك تكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه ه وروى إبراهيم بن عمر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت
صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فهي
كسبيل مالك ه وروي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رحم والباسة كانوا
إذا ظلموا بها بستهم أي أهلكتهم وكانوا إذا اظلموا رحموا باب تحريم صيد الحرم
وحكمه ه روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة
إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن
يتصدق بمثل ثمنه ه وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على
طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم
وهو حلال فعليه ثمنه ه وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت
على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم ه وروى محمد بن
الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير
محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم فإن قتلها وهو
محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ه وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن أصاب طيراً في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوي
نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس
ه وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه ه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام
إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج
ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا من ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن
كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة ه وروى صفوان بن العيص عن القسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها
شيء ه وروى حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم

الذى

حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها ه وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم
محل قال إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين
البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه شيء فقال
ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى
وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه ه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه
فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه
رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله ه وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه ه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً
قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه ه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح طيراً منه
فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير ه وسأل معاوية بن عمار
أبا عبد الله عليه السلام عن ظبي أهلي أدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن
دخله كان آمناً ه وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً ه وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام ه وروى شهاب
ابن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة
فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم

جزاء

من

بعد

خذ به فانه صح

عليك ذبحه واساكه ۞ وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع علي بن (عن ابيه)
الحسين عليه السلام بالحرم فرأني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئا ۞ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال الحكم لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير من
ثمنهما ۞ وسئل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ۞ وروى المثنى
عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من الطيار فذبحها وطبخها فاكلنا
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ۞ وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم
في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة
الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا قد ذبح بالحل ثم جيئ به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به
للحلال وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت
في الحرم قال تصدق بثمنها ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

۞ روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ۞ وسأل معاوية بن
عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج
به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ۞ وسئل الحسن
الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله ۞ وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل دخل بفهد الى الحرم فله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ۞ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما يصف
من الطير فهو بمنزلة الدجاج

۞ وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره صح

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

۞ روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود
على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم ۞ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ۞ وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اسبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

۞ روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا
فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت
عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام
۞ وروى ابراهيم بن ابي يحيى المديني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ۞
وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته ۞ وكتب بعض البغداديين الى
ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج
يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله
له حاجته ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من
آخر الليل ۞ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ۞ وسأل ابو ايوب الخزاز عن عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا فقال عليه السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت
لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة ۞ وروى
عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم
طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله
وانقطع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء ۞ وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۞ وروى عن عبد الملك
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا نظرت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي
قلت نعم قال احرق كتبك ۞ وروى الحسن بن جعفر الحميري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي
الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح

من يوم الاثنين صح

فرأيت الطالع صح

زبيني الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت
وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام
المكروهة مثل الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية
الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك

بصدقة

وروى كرد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله
عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله
تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله
تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية
ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار
ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من
المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا
ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد
من العصا والنقد العصا اللوز المر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم باب
ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استخلف
رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك
احد الا اعطاه الله تعالى ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في
السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول

لو كان

لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى
جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا
واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت
من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف والملائكة تضرب وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن
به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر
هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله من الجن والانس ومن شر
السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه
وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم
تبسم فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فقلت كما سألتني واخبرك
كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله
رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة
ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء في
المسير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن احدهما عليهما
السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روي عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل

تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين عليه السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل البيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

ما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك

بقيه

٤ د ورافقهم من رافقه

وحسن الصحبة م

من ه الوجه

السري

بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنايم في بيت وحده وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبني احد فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء

الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد



والنايم في بيت وحده

جمعت

المراد بالصاحب الاصحاب والمونس للوحده

ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة. باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس
فيه خناء. باب حفظ النفقة في السفر ن روي عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي
عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ن وروى علي بن اسباط عن عمه عن
يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم
فاجعلها في همياني واجعلها في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك
بعد الله عز وجل. باب اتخاذ السفرة في السفر ن قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم
فاتخذوا السفرة وتنوقوا فيها ن وروي عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها
حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها من الهوام. باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ
السفرة ن قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقالوا
نعم قال تتخذون لذلك سفرة قالوا نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك
قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز باللبن وفي حديث آخر قال الصادق عليه السلام بلغني
ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا. باب الزاد في السفر ن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر
والسويق المحمض والمحلى ن وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب
بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه
لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما
شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور
كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم
عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر
ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر
ولا ينفع ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه ن وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق
وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان واجعل شراعها التوكل واجعل زادك
على الله

جفاء ظ
واشده ل
شيء
لم
سفر قرب ودوام ٤
قدمه ٤
لا تردها ظ



فيها تقوى الله وان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك. باب حمل الآلات والسلاح
في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا
الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك. باب الخيل وارتباطها واول
من ركبها ن قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق
عليها في سبيل الله تعالى كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح
ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ن وروى يحيى بن صالح عن سليمان بن حفص
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد
احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات
وكتب له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه كل يوم سيئتان وكتبت له
سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو
محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اوضح او اقرح فان كان
اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس
فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين
عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال
فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر قال نعم قال فامسكه علي قال وفيها كميتان
اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن
الخيل في ذوات الاوضاح ن قال وسمعته يقول من خرج من منزله او عن منزله في اول الغداة
فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش
ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته ن وقال الصادق عليه السلام كانت
الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسماعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم
فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته. باب حق الدابة على صاحبها
ن روى اسماعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب
وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها
ولا

القرح في وجه الفرس دون الغرة ق
الارثم الذي بانفه بياض او طرف انف الفرس ق
اغر ظ
وضح ظ
قيمته ظ
نفقة ظ
منزل ظ

ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق * وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي
قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها * وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار فانها ترى ما لا ترون * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب * وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه
ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها * وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه * وقال النبي صلى الله عليه
وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على
الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس * وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم
في وجوهها * باب ما ابهم عن البهائم * روي علي بن رئاب عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب ولما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها ما
تعرف ما تعرفون * باب ثواب النفقة على الخيل * قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل * قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام
وكان سبب نزولها انه كان معه دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنهار
وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء
فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين
عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك * باب علاج العسر في باطن
الدابة * روي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انه
يقع الدواب في بطون ايديها مثل العسر في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو ذاك قال
موضع منخريه في بطن امه * باب حسن القيام على الدواب * روي عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني
مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق * وقال الصادق عليه السلام ما اشترى
احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما * وروي عنه عبد الله بن سنان انه قال
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى * وروى السكوني

المذود كمنبر معلف الدابة ق

الخصب بالكسر كثرة العشب ق

منه م

اربعة م

باسناده

باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا
ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها * وقال عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها
وسقيها * وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت
في ارض مجدبة فعجل بالسير * باب ما جاء في الابل * قال الصادق عليه السلام
اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا * وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا
فاشبعه وامتهنه * وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر السود القباح فانها اطول الابل اعمارا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها * ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير
شيطان * وسئل صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و
تروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل
نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف
الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل
قال فيها الشقاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها
الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة * قال مصنف هذا الكتاب قدس الله سره معنى قوله
عليه السلام لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب
الايسر * وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت * باب
ما جاء من العدل على الجمل وترك ضربه ولجمه بظلمه * روي السكوني باسناده ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة * وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا الاجمال فان الايدي
معلقة والرجلين موثقة * وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام
فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل * وروى
ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى
هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وجع علي بن الحسين ع

على ع



والجفاء م

ولا تحمل ع

قرعها

على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ۞ وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث
حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ـــــــ ما جاء في ركوب العقب ۞ روي
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم
منطلقون الى بدر

باب ـــــــ ثواب من اعان مؤمنا مسافرا ۞ قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من
الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث
يتشاغل الناس بانفاسهم

باب ـــــــ المروة في السفر ۞ تذاكر الناس عند الصادق
عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال
ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي
في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي
صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة
وان الصبر ينزل على شدة البلاء

باب ـــــــ ارتياد المنازل والاماكن التي يكره النزول
فيها ۞ روي السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على
ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من
شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب ـــــــ المشي في السفر ۞ روي
مسلمة بن حفص عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا
فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكوا اليه شدة
المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم

فشكوا

بالحق

قدر

التعريس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر ق موس

جفير جيفر

لكا

نسل الماشي ينسل اذا اسرع بجلد

فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال لهم شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك
عنهم ۞ وروي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج
معهم



باب ـــــــ آداب المسافر ۞ روي سليمان بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر
استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك
فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم
لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت
مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع
منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم
شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون
عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا
ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا
جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج
ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في
محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل
نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها
فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل
وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء
ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب ـــــــ الدعاء للضال عن الطريق ۞ روي علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح

اوم

تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا

الا

الزموا النبيه بسكون الراء

ق

ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ، وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصاحب ... حمزة باب القول عند نزول المنزل ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول المدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنئة القادم من الحج ، قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج ، في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله ، وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ، وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى حفص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ، وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والحرق والغرق باب توقيت السفر للحج والعمرة ، روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالتحضر لذي شهره شهرا ،



روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ، ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وروي عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة وكان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجد الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ، وسئل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس ، وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا سيف يصلي العصر اربعا افضل او ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان دون منزله المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب النهي عن الاحرام قبل الميقات ، روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس
فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك الاحرام عند زوال الشمس ه وروى معوية
بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة ه
وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يدخل الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن
الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به ه وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
ه وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني
اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها
ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة يجدها
الحسن في الاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء
فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج فقال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم
ذو الحليفة ه وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم
وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى
معاوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران
ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام فقال ولا تجمر ثوبا لاحرامك ه وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رائحته في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه وروى حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله
للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه [illegible] قبل ان يلبي ثم قلم اظفاره

وان لم يكن يحصل ذلك غسل زوال الشمس صح
عن صح
جمعتان صح
ومثانى
بان الحسنى

قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست
ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعدما
لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان لبسته
~~بعدما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة~~ وان مسح راسه بمنديل فلا بأس واذا اغتسل
الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزأه غسله

باب وجوه الحاج ه روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس
لهم الا القران او الافراد لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة
وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره ه وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او
ساق الهدي واشعره او قلده ه وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال
نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله ه
وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهلهم يفرد ويسوق فادعه
عمرته بما صنع ه وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ه وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان
ثم حضر الموسم يحج مفردا الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب عليه السلام يتمتع ه وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة الى يوم القيامة ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس صح



الا او الافراد صح
او م
وصارت عمرة متمتع بها صح
بين الحج والعمرة بنية واحدة صح
اليه صح

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر
الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة
يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند
زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف
بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد
واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت
وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بها الى العمرة والمتمتع عليه ثلثة
اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا
وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة
مضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع
بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما
واحدة الا ان القارن يتفضل على المفرد بسياق الهدي ٥ وروى درست عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب ــــــ فرائض الحج سبعة الاحرام
والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال
الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة باب ــــــ ما جاء فيمن حج بمال حرام ٥ روي عن الائمة عليهم السلام
انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب

(هامش: نسخة م — الى الحج نخ)



عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد
التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها واذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله
عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك
اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم
فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة
الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد
ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ٥ وروى ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
فقال قل اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد ٥ وسأله حمران بن اعين عن قول الرجل تحلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله
تعالى قال او لم يقل ٥ وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة
قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلب واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي
حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح ٥ وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت
لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ٥ وفي رواية هشام ابن فضال عن ابي

(هامش: الحسن عليه السلام)